المسائل التي أفتى فيها الإمام أحمد بالكراهة في كتاب الطهارة

جمعا ودراسة

إعداد
د/ حجاب بن سعيد الجامعي السلمي
الأستاذ المساعد
بكلية الشرعية بجامعة أم القرى

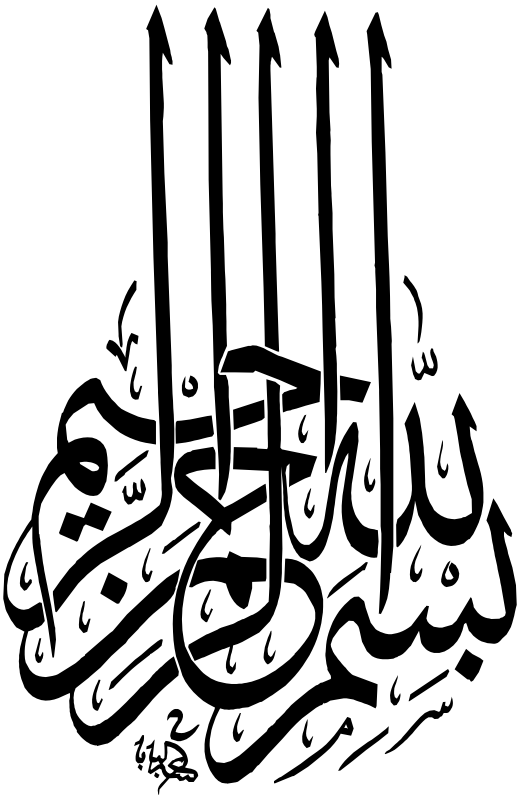
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخ لبحث

- أهمية علم الفقه ومسيس الحاجة إليه، مما دفع العلماء قديما وحديثا على التأليف فيه، فهو المعين الذي تتزاحم عنده الدلاء، وقطب الرحى الذي يدور حوله العلماء والفقهاء .
- أن علم الفقه لا يحيط به أحد، فهو بحر متلاطم الأمواج، وما هذه المسائل التي وصلت إلينا إلا نَزْر من كُثُر، وقطرة من قطر، ولا تزال المسائل والقضايا تستجد وتنزل، مما يضع الأمانة على عاتق العلماء في بيان هذه المسائل للناس وإيضاحها لهم.
- اهتمام العلماء قديما وحديثا بأقوال الإمام أحمد – رحمه الله - تأليفا وتصنيفا، وجمعا وتوجيها، حتى بلغ عدد من رووا عنه مسائله (٤٨١) راويا.
- المكانة العلمية السامية التي تبوأها الإمام أحمد – رحمه الله -، ولا أدل على ذلك من شهادات العلماء له، وما خلفه لنا من تراث .
- أهمية مسائل الإمام أحمد، ومكانتها الخاصة عند أهل السنة .
- نقل المسائل عن الإمام أحمد خلق كثير، وكما هو معلوم أن المجلد الأول من طبقات الحنابلة خاص بهم.
- أن المراد بمسائل الإمام أحمد هي فتاواه وأقواله التي أفردت بالجمع والتدوين ممن سمع منه وتلقّى عنه .
- أن من أعظم ما ألف ودون في جمع مسائل الإمام أحمد كتاب (الجامع الكبير)، لأبي بكر الخلال، حيث كان سفرا جامعا لعلوم الإمام أحمد قلّما أن تقع مسألة إلا وله فيه نص من الفروع والأصول.

Research Summary

• The importance of the science of jurisprudence and need for it, which prompted the scientists in the past and recent authorship, it is the designated, which is crowded with buckets, and pole mole, which revolves around scholars and scholars.

• The science of jurisprudence is not surrounded by anyone, it is a sea of waves, and these issues that have reached us only a lot of the drop, and a drop from Qatar, and issues continue to arise and fall, putting the secretariat to the scientists in the statement of these issues to the people and clarify them.

• The interest of scientists in the past and recent statements of Imam Ahmad - may God have mercy on him - and classification and classification and guidance, until the number of narrated by his questions (٤٨١) Rawi.

• The high scientific status of Imam Ahmad - may Allah have mercy on him - and there is no proof of that from the scholars' testimonies to him and the legacy he has left for us.

• The importance of the issues of Imam Ahmad, and its special status among the Sunnis.

• The transfer of issues from Imam Ahmad created many, and as is known that the first volume of the Hanbala layers of their own.

• What is meant by the issues of Imam Ahmad is his fatwas and his sayings, which were singled out by the collection and the codification of those who heard from him and received from him.

• One of the greatest of the thousand and minus in the collection of the issues of Imam Ahmad Kuttab (the Great Mosque), to Abu Bakr al-Khallal, where he was a collector of the sciences of Imam Ahmad rarely to be a matter except the text of the branches and assets.

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾(١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾(٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(٣)

أما بعد:

فإن من توفيق الله تعالى للعبد أن يوفقه إلى سلوك طلب العلم الشرعي ؛ كيف لا والله يقول سبحانه ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾(٤)

ولا شك أن علم الفقه من أشرف العلوم، ففيه يتعلم العبد أحكام دينه من عبادات ومعاملات وغيرها...كيف يتطهر وكيف يصلي وهكذا دواليك دواليك في جميع شؤونه الدينية والدنيوية،ممتثلاً قول النبي-صلى الله عليه وسلم- ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))(٥) وقد عقدت العزم على أن يكون باكورة أبحاثي لنيل درجة أستاذ مشارك إن شاء الله عن المسائل التي أفتى فيها الإمام أحمد بالكراهة في كتاب الطهارة وذلك للأسباب التالية:

أولاً: تحصيل العلم، والفائدة في البحث لهذه المسائل وبيانها .

---

(١) سورة آل عمران: آية رقم ١٠٢ .
(٢) سورة النساء ر: آية رقم ١ .
(٣) سورة الأحزاب: آية رقم ٧٠ - ٧١.
(٤) سورة الزمر: آية رقم ٩ .
(٥) رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ١/٥١ برقم ٧١.

ثانياً: الاستزادة والتوسع في قراءة مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وفي مسائله التي أفتى فيها بالكراهة في كتاب الطهارة .

ثالثاً: الاهتمام بجمع مسائل الإمام أحمد التي أفتى فيها بالكراهة في كتاب الطهارة،وجمعها من متفرقات الكتب ومن نقولات تلاميذه البررة رحمهم الله جميعاً.

منهج البحث:

لقد اتبعت في البحث المنهج الآتي :

١ – وضعت عنوانا لكل مسألة مستنبطا من نص الإمام أحمد رحمه الله .

٢ – إذا كانت المسألة محل اتفاق وإجماع أشرت لذلك ووثقته .

٣ –إذا كان عنوان المسألة بحاجة للبيان عرفت بذلك ووضحته .

٤ – أذكر نص الإمام أحمد في المسألة، وأما المسائل التي لا أجد للإمام أحمد فيها نصًّا بالكراهة فلا أتعرض لها، وليست محل البحث والدراسة .

٥ – إن احتاجت المسألة للتمهيد مهدت لذلك، وليس ذلك في كل المسائل .

٦ – أبين الروايات الأخرى في المذهب .

٧ – أبين ما هو المذهب في كل المسالة .

٨ – أذكر الأدلة بين الروايات في المذهب، ولا أتطرق للمذاهب الأخرى، بل أقصره على المذهب والروايات فيه فقط .

٩ – توثيق الروايات والأدلة من المصادر المعتمدة في المذهب .

١٠ – الترجيح مع بيان سببه، وأعضده بكلام الأئمة الأعلام كشيخ الإسلام ابن تيمية وكالشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعا .

١١ – تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما، اكتفيت بذلك وبالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من المصادر التي يتم الوقوف عليها فيه .

١٢ – توثيق المعاني من معاجم اللغة العربية .

١٣ – العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم ...الخ .

١٤ – ختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع وبفهرس للموضوعات

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين،و خاتمة، وفهرس لأهم المراجع والمصادر، وفهرس للموضوعات .

أما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالمسائل، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالمسائل لغة .

الفرع الثاني: التعريف بالمسائل اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أهمية هذه المسائل .

الفرع الرابع: فائدة جمع هذه المسائل .

المطلب الثاني: التعريف بالإفتاء،وفيه فرعان :
الفرع الأول: التعريف بالإفتاء لغة .
الفرع الثاني: التعريف بالإفتاء اصطلاحاً .
المطلب الثالث: التعريف بمصطلح الكراهة،وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: التعريف بمصطلح الكراهة لغة .
الفرع الثاني:التعريف بمصطلح الكراهة اصطلاحاً .
الفرع الثالث :بيان المراد بالكراهة عند الإمام أحمد رحمه الله.
المطلب الرابع: التعريف بكتاب الطهارة،وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: المراد بالكتاب في اللغة .
الفرع الثاني: تعريف الطهارة في اللغة .
الفرع الثالث: تعريف الطهارة في الاصطلاح.
المبحث الأول: مصطلحات الإمام أحمد،وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل.
المطلب الثاني: مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد .
المطلب الثالث: مصطلحات تعدد الروايات عن الإمام أحمد وكيفية العمل بها.
المبحث الثاني: المسائل التي أفتى فيها الإمام أحمد بالكراهة في كتاب الطهارة، وفيها ثلاثة عشر مطلباً:
المطلب الأول: سؤر الحمار والبغل،وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
المطلب الثاني: مس الجنب للماء بيده،وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
المطلب الثالث: وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة،وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
المطلب الرابع: البول في المغتسل،وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
المطلب الخامس: الوضوء من ماء الحمام،وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .

المطلب السادس: المسح على النعلين،وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
المطلب السابع: تنشيف ماء الوضوء بالمنديل،وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
المطلب الثامن: الاغتسال في المستحم عريانا،وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
المطلب التاسع: نفخ اليدين في التيمم،وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
المطلب العاشر: حلق الرأس في غير الحج والعمرة، وفيه تمهيد، وثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
المطلب الحادي العشر: ثقب أذن الصبي، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
المطلب الثاني عشر: نتف شعر الوجه للرجال والنساء، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
المطلب الثالث عشر: الختان في اليوم السابع،وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد في المسألة.
الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب .
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح بين الروايات .
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
ثم فهرس لأهم المراجع والمصادر، وفهرس للموضوعات.

التمهيد

فيه بعة م ال :

المطلب الأول: التعريف بالمسائل .

المطلب الثاني: التعريف بالإفتاء.

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح الكراهة .

المطلب الرابع: التعريف بكتاب الطهارة .

المطلب الأول

التعريف بالمسائل

وفيه أربعة فروع:

لف لأ ل: لتع ي بالمسائل لغة.

لف لثاني: لتع ي بالمسائل ص لاحا.

لف لثال : همية ه لمسائل.

لف ل بع: فائ جمع ه لمسائل .

لف لأ ل : تع ي لمسائل لغة[1]

المسائل جمع مسألة، وهي مصدر ميمي ، يقال سأل يسأل سؤالا ومسألة .

جاء في الحديث:((أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم ،فحرم من الناس من أجل مسألته))[2].

كما تأتي بمعنى المفعول يقال أعطى فلانا سؤله ومسالته ،أي قضى ما سأله من الحاجة .

كما تأتي بمعنى سؤال الشيْ والحاجة، فيقال : سألته الشيْ : أي استعطيته إياه قال تعالى ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ۝٣٦﴾[3].

ويقال سألته عن الشيْء استخبرته، وهذا المعنى هو المقصود هنا .

---

(١) لسان العرب ١٣/ ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، القاموس المحيط ٣/ ٣٩٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحة في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ١٣/٢٦٤ برقم ٧٢٧٩

ومسلم في صحيحة كتاب الفضائل، باب توقيره -صلى الله عليه وسلم- وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ٤/ ١٨٣١ برقم ٢٣٥٨.

(٣) سورة محمد أية ٣٦.

لف لثاني: تع ي لمسائل في لاص لا

وهي طلب معرفة حكم شرعي في حادثة معينة، أو هي القضية المطلوب بيانها في العلم[1]

لف لثال : همية لمسائل عامة مسائل لإما حم خاصة

للمسائل الفقهية عامة، ومسائل الإمام أحمد التي وردت عنه خاصة، أهمية بالغة ومكانة عظمى،فهي كما قال العلامة ابن القيم[2] رحمه الله : قد صار إماماً وقدوةً لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم.

تكم هميتها فيما يلي :

١/ الورع بالوقوف عند النصوص والأدلة، وعدم الجرأة على الفتيا، ولا أدل على ذلك من كثرة قوله رحمه الله : لا أدري .

٢/ تعلمنا هذه المسائل أن الحق أحق أن يتبع ،وأن الرجوع إليه لا يقدح في العالم مهما تعددت آراؤه في المسالة الواحدة .

٣/ معرفة آخر أقوال الإمام أحمد وما رجع إليه .

٤/ أن هذه المسائل تبرز مكانة وفقه الإمام أحمد رحمه الله .

٥/ أن هذه المسائل تعلم طالب العلم وطالب الحق احترامه للنصوص ،و أن هذه النصوص مقدمة على كل شيء ، وتنبه الى مدى العناية بالسنة ، وإلى كيفية استنباط الأحكام منها .

٦/ أن هذه المسائل تعلم طالب العلم احترامه أقوال الصحابة، والتابعين، والعلماء الربانيين .

٧/ أن هذه المسائل يوضح ويفسر بعضها بعضا،من بيان لمجمل أو حل لإشكاله أو توضيح لإبهام وغير ذلك .

٨/ أن جمع هذه المسائل ودراستها هو جمع ودراسة لفقه السلف الصالح .

لف ل بع : فائ جمع ه لمسائل:

بعد أن بينت أهمية المسائل عامة ومسائل الإمام أحمد خاصة، يحسن بي أن أذكر فوائد جمع هذه المسائل، على سبيل الإجمال والاختصار :

إن لجمع وتدوين المسائل، فوائد جمة وكثيرة ومنها :

١/ إن لجمع المسائل وتدوينها تدوين للفقه الأثري، وإيصاله من السلف إلى الخلف ليستفيدوا منه جيلا بعد جيل .

٢/ التعرف على كثير من النصوص الحديثية عند الفقهاء صحة وضعفا فإن الإمام أحمد رحمه الله يبينها في غضون كلامه على المسائل .

---

(١) التعريفات الفقهية ص ٢٠٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢ / ٢٨.

٣/ معرفة القول الراجح عند الإمام أحمد، بعد جمع كل الروايات في المسألة .
٤/ معرفة فروع المسألة بعد، جمعها لأن السائلين كانوا يسألونه في كل ما يعرض لهم .
٥/ معرفة ما رجع عنه الإمام في رواية عنه ، وكان أحد أصحابه قد نقل رواية له فيه .
٦/ معرفة قوله في بعض المسائل فيما توقف في رواية البعض وأجاب في نفس المسألة في رواية البعض الآخر .

المطلب الثاني

التعريف بالإفتاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإفتاء لغة .
الفرع الثاني: التعريف بالإفتاء اصطلاحا .

الفرع الأول: معنى الإفتاء في اللغة

الإفتاء: مصدر أفتى، والفعل أفتى لامه في الأصل ياء وهو الكثير الغالب.
قال ابن منظور في لسان العرب[١] ((وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي وقلة ف ت و))
ومادة : ف ت ي تدور في اللغة حول أصلين، ولها مدلولان :
أحدهما : الطروة والجدة
والثاني : تبيين الحكم[٢] أو تبيين المبهم[٣] .
والأصل الثاني هو المقصود في بحثنا؛ فالإفتاء مصدر بمعنى التبيين والإظهار، يقال : أفتاه في الأمر : إذا أبانه له،وأفتى العالم إذا بين الحكم،وأفتى الرجل في مسألته إذا أجابه عنها، والفُتيا والفُتْوى والفتوى : ما أفتى به الفقيه[٤].
وقال الراغب : الفُتيا والفتوى : الجواب عما يشكل من الأحكام[٥].

---

(١) ١٠/١٨٣.
(٢) معجم مقاييس اللغه ١/٨٣٥.
(٣) لسان العرب ١٠ /١٨٣.
(٤) لسان العرب ١٠ /١٨٣ تاج العروس ١/٢٧٥ المصباح المنير ٢/٤٦٢.
(٥) المفردات في غريب القران ١/٥٦١.

لف لثاني : لإفتا في لاصـ لا

تقدم أن الإفتاء في اللغة يأتي بمعنى:البيان والظهور، ويتضمن الإجابة على السؤال . وعادة ما يأتي المعنى الاصطلاحي قريباً من المعنى اللغوي .

والاختلاف بينهما في العموم والخصوص؛ فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، فقد يكون الإفتاء بياناً لحكم شرعي عملي، وقد يكون بياناً لحكم لغوي أو مادي أو عقلي، وقد يكون بياناً لحكم كوني، أي بياناً لأحكام تتعلق بالكون، وما يدور فيه من ظهور الأهلة، وبداية الفصول .... ونحو ذلك .

وعلى هذا فإن الإفتاء معناه اللغوي أعم من الإفتاء في اصطلاح الفقهاء، حيث جعلوا الإفتاء مقصوراً على بيان نوعين من الأحكام :

النوع الأول: الأحكام الاعتقادية، كالتي تتعلق بأركان الإيمان ومسائله .

النوع الثاني: الأحكام العملية التي تتعلق بالعبادات والمعاملات أو غير ذلك.

والمناسبة ظاهرة بين الإفتاء بمعناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي : إذ كل منهما بيان إظهار وإجابة .

فالإفتاء هو: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القران والسنة والإجماع والقياس[1].

وعرفت الموسوعة الفقهية الكويتية[2] الإفتاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها

وعرفته دائرة الإفتاء الأردنية[3] بأنه:الإخبار عن أحكام الشرع لا على وجه الإلزام .

وعرفه د/ محمد يسري إبراهيم بقوله[4]: ((الإفتاء الاخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام)) والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث

التعريف بمصطلح الكراهة

فيه ثلاثة فـ :

الفرع الأول: التعريف بمصطلح الكراهة لغة.

الفرع الثاني: التعريف بمصطلح الكراهة اصطلاحاً.

الفرع الثالث: بيان المراد بالكراهة عند الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) ضوابط الاجتهاد والفتوى ص ٧١ ((أحمد علي طه ريان)).

(٢) ٣٠/٣٢.

(٣) تقرير عن الإفتاء العام إصدار وزارة الأوقاف الأردنية ص ٣.

(٤) الفتوى - أهميتها- ضوابطها- آثارها. ص ٢٣.

المطلب الأول: الكراهة في اللغة

هي خلاف الرضا والمحبة. يقال: كَرِهتُ الشيءُ أكرَهه كُرها، والكُره الاسم. ويقال: بل الكُره المشقة، والكُره أن تُكلَّف الشيءَ فتعملَه كارها. ويقال: من الكُره الكراهية[١].

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح الكراهة في الاصطلاح

يعرف الفقهاء والأصوليين الكراهة على أنها: (ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحلّ أقرب تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله)[٢].

وقد يخصّه كثير من الأصوليين والفقهاء على المعنى الثاني، فيكون حدّ المكروه على هذا ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله[٣].

المطلب الثالث: المراد بالكراهة عند الإمام أحمد رحمه الله

إذا ورد عن الإمام أحمد حكم بالكراهة، فهل ينزّل على المعنى الاصطلاحي عند المتأخرين من الأصوليين والفقهاء، أم أنه يرد في كلامه بمعنى التحريم؟

قال القاضي أبو يعلى: ((وأما الكراهة فقد روي عنه ألفاظ تقتضي التنزيه[٤]، وألفاظ اقتضت التحريم[٥]))[٦].

ولأجل هذا فقد اختلف أصحاب الإمام أحمد فيها على ثلاثة أقوال[٧]:

القول الأول: أنها على التحريم.

القول الثاني: أنها على التنزيه.

القول الثالث: أنه لا يُحكم فيها بتحريم أو تنزيه إلا بقرينة تدلّ على ذلك.

وقال القاضي أبو يعلى:((ويجب أن يقال في جوابه بأحب وأكره، إذا نقل عنه في مسألة صريح القول بالتحريم، أجاب فيها بأكره، حمل على التحريم، فيبنى مطلق كلامه على مقيّده، وإذا لم يكن عنه صريح القول حمل على التنزيه؛ لأن هذِه اللفظة تستعمل في التحريم وفي التنزيه))[٨].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: كره (١٧٣/٥)، لسان العرب، مادة: كره (٥٣٤/١٣).
(٢) التعريفات (ص:٢٢٨).
(٣) ينظر: ميزان الأصول (ص:٤٣)، الواضح في أصول الفقه (٣١/١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٨٤٧/١)، نهاية السول (ص:٢٤).
(٤) وقد مثّلوا له بقوله: (أكره النفخ في اللحم).
(٥) وقد مثّلوا له بقوله: (أكره المتعة).
(٦) العدة في أصول الفقه (١٦٣٣/٥).
(٧) ينظر: تهذيب الأجوبة (ص:١٧١)، الفروع (٤٥/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧٥/١).
(٨) العدة في أصول الفقه (٦٣٣/٥).

وفي تصحيح الفروع: ((وقال في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المفتي: الأولى النظر إلى القرائن في الكلّ، فإن دلت على وجوب أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حمل قوله عليه، سواء تقدّمت، أو تأخّرت، أو توسّطت، انتهى. قلت: وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك))[1].

المطلب الرابع

التعريف بكتاب الطهارة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالكتاب في اللغة.
الفرع الثاني: تعريف الكتاب في الاصطلاح
الفرع الثالث: تعريف الطهارة في اللغة.
الفرع الرابع: تعريف الطهارة في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الكتاب في اللغة[2]

هو الجمع والضم، يقال: تكتب بنو فلان أي اجتمعوا .

الفرع الثاني: تعريف الكتاب في الاصطلاح [3]

الكتاب مصدر من المصادر السيالة التي توجد شيئاً فشيئاً، ومادة- كتب- تدور على الجمع، فتكتب بنو فلان أي اجتمعوا، وقيل الجماعة الخيل كتيبة ،لاجتماعها، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف، وسمى كتابا لجمعه الأبواب والفصول والمسائل والكلمات والحروف.

والكتاب يفصل بالأبواب أو الفصول، ثم الباب بالفصول، والفصل يساق بالمسائل، والقصد في تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تسهيل المراجعة، وتصنيف مسائل العلم كل طائفة مع ما يناسبها، وتنشيط القارئ على مواصلة القراءة بقطعه مسائل العلم مرحلة بعد مرحلة .

ونلخصه كما جاء في الكليات بأنه : طائفة من مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته أبواب أو فصول .

الفرع الثالث : تعريف الطهارة في اللغة[4]

هي مصدر طهرُ يطهُر بضم الهاء فيهما، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف، واسم المصدر الطهر، وقد تفتح من طهر؛ وحينئذ يكون مصدره طهرا لا طهارة.

---

(١) ينظر: تصحيح الفروع (٤٥/١).
(٢) أنظر الصحاح ٢٠٨/١.
(٣) انظر الكليات ٧٦٧/١.
(٤) أنظر المصباح المنير ٣٧٩/٢ مادة ط هـ ر ،لسان العرب ٤/ ٧١٣ مادة طهر، محتار الصحاح ٤٠٣/١.

فالطهارة هي النظافة والنزاهة عن الأقذار

لف ل يع: تع ي ل ها في لاص لا [1]

تشمل الطهارة على عدة معاني هي :

١) إزالة النجاسة بالماء .

٢) رفع الحدث وما في معناه، كالحاصل بغسل الميت، وذلك باستعمال الماء على وجه مخصوص .

٣) رفع حكم النجاسة على البدن بالتيمم؛ فإنه مبيح لا رافع.

٤) رفع حكم الخارج من السبيلين بالحجارة ونحوها، ذلك أن المحل المتنجس لا يطهر إلا بالماء، وإنما سومح بالحجارة فقط هنا لمشقة التكرار.

والطاهر ضد المحدث: وهو من به الحدث، والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها.

وهو- أيضا- ضد النجس وهو من به نجاسة عينية، وهي الطارئة على بدن أو ثوب أو بقعة والحكمية خلاف العينية فإنه لا يمكن أن تطهر بحال.

والطهارة الشرعية باتفاق المسلمين[٢]: هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث؛ لأنها في كلام الشارع إنما تنصرف إلى الموضوع الشرعي.

فالحدث: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها

والخبث: هو النجاسة التي تكون بالبدن أو الثوب أو البقعة.

وعبروا عن الحدث بالارتفاع لأنه أمر معنوي، وعبروا عن الخبث بالزوال لأنه شيء حسي .

---

(١) أنظر التعريفات الفقهية ١٣٨/١ مع نقل كلام نفيس لشيخنا عبدالله البسام رحمه الله من توضيح الأحكام ١٦/١.

(٢) أنظر الإجماع لابن المنذر ٣٣/١، الإفصاح لابن هبيرة ١١/١ ،مراتب الإجماع ١٦/١،المغني ١٢/١، المجموع ٧٩/١.

المبحث الأول

مصطـــلحـــات الإمام أحمد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل.

المطلب الثاني: مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد.

المطلب الثالث: تعدد الروايات عن الإمام أحمد وكيفية العمل بها.

المطلب الأول

مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل

إن المتتبع لنصوص الإمام أحمد رحمه الله في إجاباته وفتاويه ومسائله، يجد أنها قد وردت بصيغ مختلفة؛ والسبب في ذلك هو ورع الإمام أحمد عن إطلاق ألفاظ التحريم والتحليل، واختياره لألفاظ أخرى تدل على المقصود، لذا أهتم فقهاء المذهب المتقدمون منهم والمتأخرون، واجتهدوا في بيان و توضيح المقصود من ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله وتحديد المراد منها على النحو التالي:

١. قوله: (لا ينبغي)، أو (لا يصح)، أو (أستقبحه)، أو (هو قبيح)، أو(لا أراه)، وهذه الألفاظ تفيد التحريم.[١]
٢. قوله: (يجوز)، أو(لا بأس)، أو(أرجو)،أو(أرجو أن لا بأس به)،وهذه الألفاظ تفيد الإباحة[٢]
٣. قوله: (هذا حرام)، ثم قال(أكرهه)، أو(لا يعجبني). فهذا يحمل على التحريم وقيل على الكراهية[٣]بحسب القرائن.
٤. قوله: (أكره)،أو(لا يعجبني)،أو (لا أحبه)،أو(لا أستحسنه)، أو(يفعل كذا احتياطا).

وفي هذه الألفاظ وجهان:

أحدهما: أن ذلك يفيد التنزيه والكراهة.

والثاني :هو للتحريم

وقال المرداوي:إن الأولى النظر إلى القرائن في الكل.[٤]

---

(١) انظر: صفة الفتوى(٩٠) المسودة(٤٧٣)الإنصاف(١/٣٧٤)المدخل لابن بدران ص (١٢٧).
(٢) انظر: صفة الفتوى(٩١) المسودة (٤٧٢)الإنصاف(١/٣٧٥).
(٣) انظر: صفة الفتوى(٩٠) المسودة(٤٧٣)الإنصاف(١ /٣٧٤) المدخل المفصل(١/٢٤٨).
(٤) انظر: المسودة ص (٤٧٢) إعلام الموقعين(١/٣٩)

قوله: (أحب كذا)،أو(لا يعجبني)،أو(هذا أعجب إلي) فهذه الألفاظ تفيد الندب على الصحيح من المذهب، وقيل للوجوب[١].

١. قوله:(أخشى)،أو(أخاف أن يكون)، أو(لا يكون). هذا القول ظاهر في المنع وقيل بالتوقف[٢].
٢. إن أجاب بشيء ثم قال في نحوه(هذا أهون)، أو(أشد)، أو(أشنع)، فقيل: هما عنده سواء. وقال القاضي وأبو بكر: بالفرق بينهما. وقيل: إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا، والنظر للقرائن أولى في الكل[٣].
٣. وإذا قال:(هذا أشنع عند الناس) فهو للمنع، وقيل: لا[٤].
٤. وإن قال(أجبن عنه) فهو للجواز، وقيل: للكراهية، وقيل: للتوقف[٥].
٥. وإذا أجاب بقوله:(حسن)،أو(يحسن)،أو(أحسن) فهذا القول يحمل على الندب وهو الصحيح من المذهب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب[٦].
٦. وإذا أجاب بالرد إلى مشيئة السائل: كقوله:(إن شاء فعل)، أو(إن شاءوا فعلوا) فحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: الندب والاستحباب[٧]
٧. ما أجاب فيه بكتاب، أو سنة، أو إجماع،أو قول بعض الصحابة فهو المذهب[٨].
٨. إن أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت فليس رجوعاً، وقيل: يكون رجوعاً[٩].
٩. إن نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان؛ فإن أمكن الجمع ولو بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، فهما مذهبه.
وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير .
صححه المرداوي في تصحيح الفروع[١٠].
وإن جهل التاريخ، فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه.
ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة على الأصح[١١].

---

(١) انظر: صفة الفتوى(٩٢) المسودة(٤٧٢) المدخل لابن بدران ص(١٣٢)
(٢) انظر: المسودة(٤٧٢)الإنصاف (٣٧٥/١) المدخل ص (١٣٢).
(٣) انظر: صفة الفتوى(٩٣-٩٤) المسودة(٤٧٣).
(٤) انظر: المسودة(٤٧٣).
(٥) انظر: صفة الفتوى(٩٥) المسودة(٤٢٩).
(٦) انظر: المسودة(٤٧٢) الإنصاف(١ /٣٧٥) المخل لابن بدران ص(١٣٢).
(٧) انظر: المدخل المفصل(٢٤٧/١).
(٨) انظر: المسودة(٥٣٠) الفروع (٦٨/١) والإنصاف(٢٥٠/١).
(٩) انظر: المسودة(٥٣٠) الفروع مع تصحيحه(٧٠٧١/١) الإنصاف(١ /٢٥١).
(١٠) (٤١/١).
(١١) الفروع مع تصحيحه (٤٠/١)، كشاف القناع(٢١/١).

المطلب الثاني

مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد

لكل مذهب من المذاهب الفقهية اصطلاحات خاصة يستعملها أصحاب المذاهب، للدلالة على معاني محددة، فيصعب على القارئ فهمها ما لم يكن لديه علم بمعاني هذه المصطلحات، وإتماماً للفائدة فقد رأيت أن أبين معانيها بإيجاز:-

١. النص: هو ما كان من أقوال الإمام صريحاً في الحكم[١].
ومن صيغه: نصاً ونص عليه، والمنصوص.

٢. الرواية: هو الحكم المروي عن الإمام في المسالة[٢]، وقد يكون الحكم نصاً أو إيماءً أو تخريجاً من الأصحاب[٣]. ومن صيغه(في رواية)أو(وفيه روايتان).

٣. التنبيه(الإيماء): هو الحكم الذي لم يصرح به الإمام، ولكنه يفهم من عبارته[٤]،أومن صيغه:(أو م أ إليه)(أشار إليه)(دل كلامه عليه)

٤. التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه[٥].
ومن صيغه:(ويتخرج كذا)(ويتخرج عليه)

٥. الوجه: هو قول بعض الأصحاب أوتخريجه؛ إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوله[٦].

٦. الاحتمال هو قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها لدليل مرجوح[٧].

٧. القول: هو الحكم المنسوب إلى الإمام، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج[٨] وهل يشمل القول: الرواية؟ فيه خلاف قال في الإنصاف:(وقد يشمل الرواية وهو كثير في كلام المتقدمين... والمصطلح الآن على خلافه)[٩]

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٤/١) الإنصاف(١١/١).
(٢) انظر: المطلع ص (٤٦٠) المخل لابن بدران ص (١٤٨).
(٣) صفة الفتوى ص (١٤٤) انظر: الإنصاف (٣٩٠/١).
(٤) انظر: الإنصاف (٢ /٣٦٨) المخل لابن بدران ص (١٤٨) أصول المذهب ص (٨١٩).
(٥) انظر: الإنصاف (٩/١) .
(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٣٨١).
(٧) انظر: المطلع ص (٤٦١) الإنصاف (٦/١).
(٨) انظر: الإنصاف(٩/١).
(٩) انظر: الإنصاف(٩/١).

٨. المذهب: وهو ما قاله المجتهد بدليل، أو دل عليه ما يجري مجرى القول ومات قائلاً به.

فالمذهب قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه أو بتخريج الأصحاب واستنباطهم من قوله أو تعليله[١].

٩. الصحيح له في المذهب ثلاثة معاني:-

أ- ما صحت نسبته عن الإمام بطريق الشهرة أو النقل.

ب- ما صح دليله.

ج- ما كان صحيحاً عند قائله[٢] .

وصيغه (الصحيح)، (الأصح)، (الصحيح في المذهب): ويفرق جمع من علماء المذهب بين الصحيح من الروايات والصحيح من الأوجه بحر في الجر(على)و(في) فإذا قالوا(على الصحيح)، أو(على الأصح): فالمراد من الروايتين أو الروايات، وإذا قالوا(في الصحيح)، أو(في الأصح): فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه.

١٠. الظاهر: هو المشهور في المذهب: وهو القول الذي رجحه أكثر الأصحاب. ولا يطلقان إلا وثم خلاف في المذهب[٣]. وصيغتهما:(في ظاهر المذهب)،(الأظهر)،(المشهور في المذهب)،(الأشهر) . ويفرق بعض العلماء بين المشهور والظاهر من الروايات، والمشهور والظاهر من الأوجه: بحر في الجر(على) و(في) كما تقدم في الصحيح[٤]

١١. عليه العمل: أي عمل الناس في الغالب أو عمل الحكام من الحنابلة[٥].

المطلب الثالث

تعدد الروايات عن الإمام أحمد وكيفية العمل بها

تعددت الروايات عند الإمام أحمد –أحياناً- لعدة أسباب منها :

-((أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان)) كما يقول ابن بدران[٦].

---

(١) انظر: صفة الفتوى ص (٩٥-١١٣) الإنصاف(١/٣٨٩، ٣٦٨- ٣٩٠).

(٢) انظر: صفة الفتوى ص (١١٣-١١٤) الإنصاف (١ /٣٩).

(٣) انظر: الإنصاف(١/١٠) تصحيح الفروع(١/٥٣).

(٤) انظر: غاية المطلب ص (١٣).

(٥) انظر: شرح المنتهى (١/٨).

(٦) المدخل: ٤٨، ومذهب الإمام أحمد إذا لم يختر أحد القولين أو يرجحه هو أقربهما من كتاب أو سنه أو إجماع سواء عللهما أولا.
انظر: صفة الفتوى لابن حمدان: ٩٨، والإنصاف للمرداوي: ١/٢٥١، والفروع لابن مفلح: ١/ ٧٠.

- وقد يكون سببه أنه رأى أدلة جديدة قوية غيرت رأيه، كقوله:((كنت أقول: الأقراء الأطهار، وإن المتيمم لا يخرج إذا رأى الماء في الصلاة))[١]

- وقد يكون سببه اختلاف أصحابه في فهم أقواله وأفعاله ،وإجابته وفتاويه، فكل منهم يجتهد وسعه في استنباط الحكم الذي قد يكون مراد الإمام، فتختلف الأفهام والقدرات، فتختلف نتيجة لذلك الروايات والأقوال المنسوبة للإمام.

ويعمل بالروايتين معاص إذا أمكن الجمع بينهما:((ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبه))[٢]، وكذلك إذا حملت الروايتان ((على اختلاف حالين أو محلين... وقد نقل عنه في التيمم بالرمل روايتان، حمل القاضي الجواز على رمل له غبار، والمنع على رمل لا غبار له))[٣]

وإذا تعذر الجمع بينهما:

- فإذا عرف التاريخ فالقول الثاني مذهبه، وهو ما عليه جمهور الحنابلة[٤].

-((وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة، وأصوله وتصرفاته))[٥] .

-((وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر، فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح ويحتمل الوقف))[٦] .

- وإذا وافقت إحدى الروايتين أو أحد القولين مذهب غيره، فيقدم ما كان دليله أقوى وأرجح ، فإن تساويا في القوة ما وافق مذهب غيره[٧].

- قال المرداوي:((وما رواه من سنة أو أثر أو صححه، أوحسنه ورضى سنده، أو دونه في كتبه، ولم يرده ، ولم يفت بخلافه فهو مذهبه... وقيل: لا يكون مذهبه كما لو أفتى بخلافه قبل أو بعد))[٨].

-((وإن علل أحدهما، واستحسن الآخر، ولم يعلله، فمذهبه ما استحسنه؛ لأنه ما استحسنه إلا لعلة ووجه، فقد ساوى ما علله وزاد عليه باستحسانه))[٩]. وصوبه في الإنصاف[١٠].

---

(١) صفة الفتوى: ٨٥.
(٢) الفروع لابن مفلح وتصحيحه للمرداوي: ١/ ٦٤، وانظر: المدخل لابن بدران: ٤٨.
(٣) صفة الفتوى لابن حمدان: ٨٥/ ٨٦.
(٤) انظر: الفروع وتصحيحه:١/٦٤، والمدخل لابن بدران: ٤٨.
(٥) صفة الفتوى: ٨٧، وانظر: الفروع وتصحيحه:١/٦٥، والإنصاف: ٢٤٢/١٢، والمدخل: ٤٨.
(٦) الإنصاف للمرداوي: ١/ ٢٤٣.
(٧) انظر: الإنصاف: ٢٤٣/١.
(٨) المصدر السابق: ٢٥٠/١٢.
(٩) صفة الفتوى: ١٠٠، وانظر: الفروع لابن مفلح:٧٠/١
(١٠) الإنصاف٢٥٣/١.

-((وإن حسن أحدهما أو علله، فهو مذهبه قولاً واحداً))[1].

-((فإن أعاد ذكر أحدهما أو فرع عليه فهو مذهبه. وقيل: لا وهو أولى))[2]

قال المرداوي في تصحيح الفروع[3]إنه"لايكون مذهبه إلا أن يرجحه أو يفتي به. قلت (أي المرداوي): وهو الصواب"

(١) الإنصاف١/٢٥٢.
(٢) صفة الصفوة ١٠٠.
(٣) ١/٧٠ .

المبحث الثاني

المسائل التي أفتى فيها الإمام أحمد بالكراهة في كتاب الطهارة

وفيها ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: سؤر الحمار والبغل .
المطلب الثاني: مس الجنب للماء بيده.
المطلب الثالث: وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة .
المطلب الرابع: البول في المغتسل .
المطلب الخامس: الوضوء من ماء الحمام .
المطلب السادس: المسح على النعلين .
المطلب السابع: تنشيف ماء الوضوء بالمنديل.
المطلب الثامن: الاغتسال في المستحم عرياناً .
المطلب التاسع: نفخ اليدين في التيمم .
المطلب العاشر: حلق الرأس في غير الحج والعمرة .
المطلب الحادي العشر: ثقب أذن الصبي .
المطلب الثاني عشر: نتف شعر الوجه للرجال والنساء.

المطلب الأول

سؤر الحمار والبغل

وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نص الإمام أحمد .
الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب.
الفرع الثالث: الأدلة والترجيح.

الفرع الأول: نص الإمام أحمد

نقل الكراهة عن الإمام أحمد ابنه عبد الله؛حيث قال: سألت أبي ما يكره عن سؤر[1] البهائم كلها، وما لابأس به منها؟فقال: يكره سؤر الحمار[2]

الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب:

أجمع العلماء على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به،[3] واختلفوا في سؤر مالا يؤكل لحمه كسور البغل[1] والحمار. ففي المذهب الحنبلي ثلاث روايات[2]

---

(١) السور بالضم: البقية والفضلة وجمعه أسآر وهو بقية الماء أو الطعام التي تفضل في الإناء أو الحوض من إنسان أو حيوان.
أنظر القاموس المحيط، ٤٣/٢، لسان العرب، ٢/٦ ، معجم الفقهاء، ص٢٣٨
(٢) أنظر مسائل عبدالله٢٧/١برقم ٢٦.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٤٣، والأوسط٢٩٩/١، والإفصاح ٦٤/١.

ا يـة لأ لى: أن سؤر الحمـار والبغل نجس . نقلهـا عنـه عبدالله[٣] وصالح[٤] والكوسج[٥]، وابنهاني[٦]، وأبوداود[٧]، وحنبل[٨] .
وهي المذهب[٩]، وعليها جماهير الأصحاب[١٠]، واختارها الخرقي[١١].

وقـال الزركـشي[١٢] : هـي المـشهورة عنـد الأصـحاب ، وقـال فـي المُذّهب: هذه الصحيح من المذهب[١٣].

ا يـة لثانيـة: أنـه سؤر الحمـار والبغل مشكوك فيـه، ويتوضأ بـه ويتيمم[١٤]، ونقل هذه الرواية عن الإمام أحمد تلميذه حرب[١٥] .
الرواية الثالثة: أن سؤر البغل والحمار طاهر؛ وهي اختيار ابن قدامـه في المغني[١٦].

لف لثال :- لأ لة لة جيح:

ليل ا يـة لأ لـى: استدل أصحاب الروايـة الأولـى من المنقول والمعقول:

فم لمنق ل:

١. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن المـاء ومـا ينوبـه من السباع والدواب . فقال:((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس))[١٧].

---

(١) جمع بغل وهو حيوان ولد نتاج حمار وفرس ولا يعيش له ولد وليس بعقيم، والأنثى بغلة ويكون أصبر على الأثقال من أبويه وأطول عمراً منها .
أنظر كتاب الحيوان ٣٠١/١.
(٢) أنظرالأنصاف٣٤٥/٢ .
(٣) مسائل عبدالله٧/١برقم ٢٦ .
(٤) مسائل صالح١٧٦/١ .
(٥) مسائل الكوسج ٣٠٧/٢
(٦) مسائل هاني٢/١.
(٧) مسائل أبي داوود ص٤ .
(٨) الروايتين والوجهين٦٢/١.
(٩) انظر الأنصاف٣٤٥/٢، الهداية٢٢/١، المغني٦٦/١، المقنع٣٥٤/٢، الإقناع٦٢/١، شرح منتهى الإرادات ١٠١/١.
(١٠) الأنصاف٣٥٤/٢.
(١١) الشرح الكبير٣٥٤/٢.
(١٢) شرح الزركشي١٤٢/١.
(١٣) الأنصاف٣٥٤/٢.
(١٤) الروايتين والوجهين٦٢/١.
(١٥) أنظر مسائل حرب١٥٧/١.
(١٦) ٦٨/١.
(١٧) أخرجه أبو داود في سننه "كتاب الطهارة" باب ما ينجس الماء١٧/١ برقم ٦٣ .
والترمذي في سننه "كتاب الطهارة" باب ما جاء في الماء لا يبخسه في ٩٧/١برقم ٦٧ .
والنسائي في سننه "كتاب الطهارة "باب التوقيف في الماء ٤٦/١برقم ٥٢ .
وابن ماجه في سننه "كتاب الطهارة "باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١ برقم ٥١٧ .
والحاكم في المستدرك ١٣٢/١ وقال صحيح على شرط الشيخين .

وقد استدل بعض فقهاء المذهب بهذا الحديث على نجاسة الحمار والبغل، إذ أنها ترد الماء؛ فلو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين .
وسوف يأتي الرد على ذلك وبيان وجهه في أدلة الرواية الثالثة بإذن الله.

٢. قال النبي -ﷺ- يوم خيبر في الحمر: ((إنها رجس))[١] .
فهذا النص أنها رجس، والرجس هو النجس[٢]
أما المعقول فمن وجهين:

١. لأنه حيوان حرم أكله، ولا يمكن التحرز منه غالباً، فأشبه الكلب[٣] .

٢. ولأنه متولد من باطن حيوان نجس،فيكون نجساً كلعاب الكلب[٤] .

دليل الرواية الثانية: استدلوا من قالوا: أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم؛ بأن الشك لتردده بين أمارة وعلامة تنجسه، بدليل أنه يحرم أكله كالكلب وأمارة وعلامة تطهيره لأنه ذو حافر يجوز بيعه أشبه الفرس[٥] .

دليل الرواية الثالثة: استدلوا من قالوا: أن سؤر الحمار والبغل طاهر بالمنقول والمعقول .

<u>فمن المنقول :</u>

١. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله -ﷺ- سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها الكلاب والسباع والحمر ؟
فقال:((لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر[٦] طهور)) [٧].
وهذا نص صريح في المسألة .

٢. كان النبي -ﷺ- يركب الحمار والبغل، وركب يوماً حماراً معروري في الحري.
أي عرياناً[٨].

وأنظر تلخيص الحبير ١٩/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحة وكتاب الذبائح –باب النهض عن لحوم الحمر الأنسية ٦٥٣/٩ برقم٥٥٢٨ .
ومسلم في صحيحة– كتاب الصيد والذبائح–باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية ١٥٤٠/٣برقم٣٤.
(٢) المغني٦٨/١.
(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع ٢٧٥/١ ، المغني٦٨/١.
(٤) مجموع الفتاوى ٦٢١/٢١.
(٥) المبدع٢٥٦/١.
(٦) بفتح الباء أي بقي. أي ما بقي طهور. أنظر لسان العرب ٣٢٠٥/٥مادة غبر.
(٧) أخرجه بن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب الحياض١٧٣/١ برقم ٥١٩ وضعفه الألباني أنظر ضعيف سنن ابن ماجه ص٤١.
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الجنائز باب ركوب المصلى على

٣. ما روى عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص . فقال عمرو الصاحب الحوض: يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع؟. فقال عمر: ((يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا))[١]

٤. كان أصحاب النبي -ﷺ- يقتنون الحمير والبغال، ويصحبونها في أسفارهم ولا يخلو ركوبها من عرق أو مطر ينزل، وقد تكون الثياب رطبة أو البدن رطباً، ولم يأمر النبي ﷺ بالتحرز من ذلك إذ لو كانت نجسة لبين لهم نجاستها[٢].

ومن المعقول :

١. أنه لا يمكن التحرز منهما فأشبها الهر لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[٣]، فلعل طهارة سؤرها بكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضيه للطهارة[٤] .
وفي هذا تخفيف عن الناس خاصة في البادية حيث تكون أوانيهم ظاهرة مكشوفة، فتأتي السباع فترد عليها وتشرب، فلو ألزمنا الناس بوجوب إراقة الماء، ووجوب غسل الإناء بعدها لكان في ذلك مشقة[٥] .

٢. لأن بيعهما جائز باتفاق المسلمين، فأشبها مأكول اللحم[٦]، ويمكن أن يجاب عن حديث القلتين: بأن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه بذلك .

الجنازةإذاانصرف٢/٦٦٤ برقم٨٩من حديث جابر بن سمرة.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ- كتاب الطهارة –بابالطهورللوضوء١/٥١ برقم ١٤، قال الإمام البنوي : رجاله ثقات وفي سماع يحي بن عمر نظر.
أنظرشرحالسنة٢/١٧.

(٢) أنظر الممتع في شرح المقنع ١/٢٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة١/٦٠ برقم ٧٥والترمذي في سننه- كتاب الطهارة باب سؤر الهرة١/١٥٣ برقم٩٢ .
والترمذي في سننه- كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ١/١٧٨برقم ٣٤٠ .
وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة وسننها وباب الوضوء في سور الهرة والرخصة في ذلك ١/١٣١برقم ٣٦٧. والحاكم في المستدرك١/٢٦٣ وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.
أنظر تلخيص الحبير ١/٤١ ونصب الراية١/١٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى٢١/٦٢١ ، الممتع في شرح المقنع١/٢٧٦.

(٥) الشرح الممتع ١/٣٩٦.

(٦) مجموع الفتاوى٢١/٦٢١ الممتع في شرح المقنع١/٢٧٦.

وقوله ﷺ في الحمُر ((إنها نجس)) أراد أنها محرمة كقوله في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه نجس لأن ذبح مالا يحل أكله لا يطهره[1].

لف ل ا جح : ظهر لي - والله أعلم- أن سؤر الحمار والبغل طاهر لقوة الأدلة، والرد على المخالف، ولأجل رفع المشقة والحرج عن الناس، إذا لا يمكن التحرز منه لمقتنيه والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

مس الجنب للماء بيده

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص الإمام أحمد .

الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب .

الفرع الثالث: الأدلة والترجيح .

لف لأ ل: ن لإما حم

نقل الكراهة عن الإمام أحمد ابنه صالح. حيث قال : وسألته عن جنب دفع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده؟

قال: إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس.قلت: فاليد أجمع؟ فكأنه كرهه[2].

لف لثاني: ا يا لأخ مع بيا لم ه

الرواية الثانية هي الجواز : نقل عنه ذلك ابنه عبدالله[3]، حيث قال : سألت أبي عن الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب ولم يمسها أذى ولم ينم، قال: إن كان لم ينم فأرجوا أن لا يكون به بأس وإن نام يغسلها.

و الكوسج[4] حيث قال: قلت: الجنب أو الحائض يغمس يده في الإناء . قال: كنت لا أرى به بأساً ثم حدثت عن شعبة عن محارب ابن دثار عن ابن عمر "رضي الله عنهما " كأنه تهيبه.

والمذهب:أن الجنب إذا نوى بانغماس يده رفع الحدث،لم يرتفع وصار مستعملاً، كذلك لو اغترف الجنب بيده من ماء قليل بعد نية غسله، صار الماء مستعملاً على الصحيح من المذهب، وعليه جميع الأصحاب .

---

(١) المغني١/٦٨-٦٩.
(٢) مسائل صالح١/١٢ برقم٥٣٥ وبرقم ٥٣٦، وأنظر المغني١/٢٨٢.
(٣) مسائل عبدالله١/١٢ برقم ٣٨.
(٤) مسائل الكوسج ١/٣٢٤برقم٤٦.

وفي رواية عن أحمد لا يصير مستعملاً بانغماس يديه أو اغترافه بها من الماء، وإن لم ينو بالغمس رفع الحدث فلا أثر له على الصحيح من المذهب وعنه يكره[1] .

لف لثال : لأ لة لة جيح

دليل الرواية الأولى:- استدلوا أصحاب الرواية الأولى:-

بما روى في سنن سعيد عن ابن عمر أنه قال: ((من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي فهو نجس))[2] .

قال في المغني[3]:"وكلام أحمد محمول على الكراهة المجردة، لما فيه من الخلاف"

واستدل أصحاب الرواية الثانيةفي عدم الكراهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ... الحديث، إلى قوله:((سبحان الله إن المؤمن لا ينجس))[4]. فمجرد غمس الجنب يده أو غيرها من أعضائه في الماء لا يزيل طهارته لطهارة بدنهما[5].

وحديث المرأة التي قالت: غسلت يدي في الماء وأنا جنب . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- :((الماء لا يجنب))[6].

فالجنب إذا لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث منها، فهو باق على طهوريته[7] .

---

(١) أنظر الانصاف١/٤٣، المبدع١/٤٥، الفروع١/١٨،منتهى الإرادات١/١٤.

(٢) وذكره الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي١/٢٩٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب١/٨٢ برقم ٨٩٧.

(٣) ١/ ٢٨٢

(٤) رواه البخاري في كتاب الطهارة وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره١/٦٥ برقم ٢٨٥.
ورواه مسلم في كتاب الطهارة وباب الدليل أن المسلم لا ينجس ١/٢٨٢ برقم٣٧١ . .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٢٩٤ ،معرفة أولى النهي ١/١٦٥.

(٦) رواه الإمام أحمد في سنده٦/١٣٩ برقم٢٥٤٩٠.
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، ١/١٨برقم ٦٨، وصححه الألباني في سنن أبي داود، وأخرجه الترمذي في كتاب، باب الرخصة في ذلك،١/٩٤، برقم ٦٥، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/ ١٣٢ برقم ٣٧، وصححه بن حبان في صحيحه ٤/٥٦ برقم١٢٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى باب في فضل الجنب١/٢٩١ برقم ٩٠٢

(٧) المغني١/٢٨١

لة ل ل جح:

والله أعلم هي الرواية الثانية وهي رواية الجواز وعدم الكراهة، لقوة الأدلة الدالة على طهارة بدن الإنسان، وأنه لا ينجس بمجرد وضع يده في الماء، خصوصاً أنه عفي عن اليد لموضع الحاجة[١].

المطلب الثالث

وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص الإمام أحمد .

الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب .

الفرع الثالث: الأدلة والترجيح .

لة لأ ل: ة لإما حم

نقل الكراهة عن الإمام أحمد تلميذه البرزاطي، حيث قال:أكره ذلك فإن توضأ وصلى فلا آمره بالإعادة [٢]

قال عبدالله: قرأت على أبي: والمرأة إذا خلت به- يعني الوضوء - .

قال:لا يعجبني أن يتوضأ بفضلها إلا أن يكون جميعاً[٣].

لة لثاني: ل يا لأخ مع بيا لم ه

الرواية الثانية : هي عدم الجواز

قال ابن قدامة : فيما إذا خلت به[٤]:المشهور عنه أنه لا يجوز ذلك[٥]، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم[٦].

لة لثال : لأ لة لة جيح

استدل أصحاب الرواية الأولى القائلون بالجواز مع الكراهة في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وسؤرها: بحديث ((أن النبي -ﷺ- كان يغتسل بفضل ميمونة)) رواه مسلم[٧].

---

(١) المغني ٢٨٢/١.

(٢) بدائع الفوائد ٥٧/٤.

(٣) مسائل عبد الله ٢٣/١، ٢٤، برقم ٢٣.

(٤) قال المرداوي: إن في معنى الخلوة روايتان : أحدهما وهي المذهب أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة ، والثانية: انفرد بها بالاستعمال سواءً شوهد أم لا، وتزول الخلوة بمشاركة لها في الاستعمال بلا نزاع .
انظر الانصاف،٤٩/١، المغني١٥٦/١، الكافي٦٢/١ .

(٥) المغني ١٥٧/١.

(٦) الإنصاف ٤٧/١ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب رقم ٥١باب الاغتسال بفضل المرأة ١٧٧/١ برقم٦٦٠ .

فدل الحديث هنا على الجواز؛ ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الطهارة به فجاز للرجل؛ أشبه فضل الرجل[١]،

وبحديث الحكم بن عمرو الغفاري قال:((نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة))[٢] .

والنهي محمول على الكراهة، وممن كره من الصحابة: عبدالله بن عمر، وعبد الله بن سرجس " رضي الله عنهما" [٣]،

وكون الماء الذي خلت به المرأة طهوراً؛ فلأنه كان طهوراً ولم يوجد ما يسلبه ذلك فوجب بقاؤه على ما كان عليه[٤].

وأما النهي فينصرف للكراهية وليس للتحريم؛ فالواجب حمل النهي على إذا ما خلت المرأة بالماء .

وحمل اغتساله ﷺ من فضل ميمونة على أنه شاهدها أو اغتسلا جميعاً، جمعاً بين الأحاديث[٥] جاء في حلية العلماء[٦]((يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة في الإناء)).

سنتناول صحابية ثانية قالت بعدم جواز الوضوء بفضل المرأة وسنذكرها فيما يلي:

بحديث الحكم بن عمرو الغفاري قال:((نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة))[٧].

والنهي هنا عام[٨]يقتضي النساء،فلا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة[٩].

---

(١) الممتع شرح المقنع ١٠٤/١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في سنده ٢١٣/٤برقم ١٧٨٩٨ .
أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب النهي عن فضل وضوء المرأة ٢/١برقم ٨٢.
أخرجه الترمذي في جامعه أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية فضل وضوء المرأة ٩٣/١برقم ٦٤.
أخرجه النسائي في سننه كتاب المياه باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١٧٩/١برقم ٣٤٣ .
أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك ١٣٢/١برقم ٣٧٣ .

(٣) معونة أولي النهى ١٥٧/١ .

(٤) الممتع شرح المقنع ١٠٣/١ .

(٥) الممتع شرح المقنع ١٠٤/١ .

(٦) حلية العلماء ١٠٣/١ .

(٧) سبق تخريجه في ص ٤٥ .

(٨) معونة أولى النهي١/ ١٥٧.

(٩) المغني ١/ ٢٨٢ ، الشرح الممتع ٤٤/١.

ويحمل حديث ميمونة على أنه كان شاهدها ﷺ ، وقضية النهي على عدمها جمعاً بين الدليلين[١].

وبحديث عائشة "رضي الله عنها "قالت: ((كنت اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فتختلف فيه أيدينا))[٢] فما عداه على المنع[٣].

وبحديث ابن عباس "رضي الله عنه" أنه قال النبي ﷺ قال:((إنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ))[٤]

ولأن ما خلت به المرأة على وجه التطهير فلم يجزئ الوضوء به، كما لو وقع فيه ما ليست له نفس سائله[٥].

لفرع الراجح:

بعد عرض الروايات والأدلة يظهر لي والله أعلم؛ أنه يجوز للرجل الوضوء بفضل وضوء المرأة، وأن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه، بدليل حديث ابن عباس المتقدم:((إنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ)).

وهناك تعليل كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو ((إنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ)) يعنى أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باق على طهوريته[٦] وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٧]والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع

البول في المغتسل

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص الإمام أحمد .

الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب .

الفرع الثالث: الأدلة والترجيح .

الفرع الأول: نص الإمام أحمد

نقل الكراهة عن البول في المغتسل[١] عن الإمام أحمد تلميذه الكوسج، حيث قال: قلت: البول في المغتسل. قال: هذا مكروه[٢].

---

(١) شرح الزركشي١/٢٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/٢٠ برقم ٨٠ . والبيهقي في السنن الكبرى باب فضل المحدث ١/ ٣٩٣ برقم ٩١١ .

(٣) شرح الزركشي١/٢٩٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٤١ .

(٥) رؤوس المسائل الخلافية ص ٦٧.

(٦) الشرح الممتع ١/٤٦.

(٧) الاختيارات ص ٣.

وفي رواية صالح : إن منه الوسواس إذا كان يبول في موضع يغتسل فيه[٣].

الفرع الثاني: [illegible] الأخرى مع بيان المذهب

أنه يكره البول في المغتسل غير المبلط . ولا يكره في المبلط .

قال البهوتي: قال الإمام أحمد: إن صبّ عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس. وهذا إنما يكون في المبلط أو المجصص ونحوه[٤].

فالرواية الأولى أطلق الكراهة، وفي الرواية الثانية مقيدة .

[illegible] : [illegible]

استدل أصحاب الرواية الأولى القائلون بالكراهة المطلقة:

بحديث عبدالله بن مغفل قال:((نهى رسول الله -ﷺ- أن يبول الرجل في مغتسله))[٥]

فالنهي هنا يقتضي الكراهة[٦]، وروي أن عامة الوسواس منه [٧].

فتوقي ذلك كله أولى[٨].

[illegible]:

قالوا: أن يكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي فيه؛ لئلا يتنجس به[٩]. واستدل أصحاب الرواية الثانية القائلون بأن يكره البول في المغتسل غير المبلط، أما البلط فلا يكره: بحديث عبد الله بن مغفل –السابق- وحملوا النهي على غير المبلط.

لذلك جاء عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: إن صبّ عليه الماء فجرى في البالوعة، فلا بأس[١٠] .

---

(١) المغتسل: الموضع الذي يغتسل فيه جمعه مغاسل ومغاسيل . انظر لسان العرب١١/ ٤٩٤.

(٢) مسائل الكوسج ١/ ٣٣٢ برقم ٥١.

(٣) مسائل صالح١٣٧/١ برقم ٧٠٢.

(٤) أنظر الإنصاف ٩٩/١، المغني ٦٦١/١، كشاف القناع ٦٨/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب البول في المستحم ٧/١ برقم ٢٨. وأخرجه أحمد في مسنده ١١١/٤ برقم ٥٣٠١٧ .

(٦) الكافي ٩٨/١ ، والشرح الكبير ٨٦/١.

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب البول في المستحم٢٨/١ . وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب كراهية البول في المغتسل ١١١/١ برقم ٣٠٤ .

(٨) الشرح الكبير على المقنع ٨٧/١ .

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الكافي٩٨/١ الشرح الكبير ٨٧/١.

وجاء في معونة أولي النهى[1]: ((فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس)) .

لة ل ل جح:

والله أعلم هي الرواية الثانية،أنه يكره البول في المغتسل غير المبلط أما المغتسل المبلط فلا يكره إذا صب عليه الماء، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس

الغسل من ماء الحمام

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص الإمام أحمد .

الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب .

الفرع الثالث: الأدلة والترجيح .

لة لأ ل: ة لإما حم

نقل الكراهة تلميذه الكوسج، حيث قال: قلت: يغتسل من ماء الحمام(*). قال: لا[2].

وقال: إنما يكره من ذلك: أن يكون البول قريباً من مغتسل الإنسان[3].

ونقل عبدالله رواية نحوها، حيث قال سمعت أبي:سئل عن الغسل من ماء الحمام؟ . قال لا يغتسل من ماء الحمام[4]

الفرع الثاني : ل يا الأخرى مع بيان المذهب

الرواية الأخرى: الجواز نقلها عنه صالح، حيث قال:قال: قلت ما تقول بالغسل من ماء الحمام؟.

قال: ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي[5].

وابن هاني حيث قال: سألته عن ماء الحمام يجزئ من الغسل؟. قال:نعم[6].

وعنه: يغتسل من الأنبوبة[7].

---

(١) معونة أولي النهى ٢٠٤/١.

(*) الحمام، مشدد وهو مشتق من الحميم والحميم الماء الساخن ومن سمى الحمام حمامًا لإسخانه من دخله. تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٥٨.

(٢) مسائل الكوسج ٣٢٧/١برقم ٤٨.

(٣) المصدر السابق٧٧٥/١ برقم ٤٠٦.

(٤) مسائل عبدالله٢٥/١برقم ٢٤.

(٥) مسائل صالح ١٣٧/١ برقم ٧٠٣.

(٦) مسائل هاني ٢/١/برقم ١٢.

(٧) الإنصاف ٢٨/١.

قال في المغنى: هذا على سبيل الاحتياط[١]، والصحيح من المذهب إباحة استعمال ماء الحمام . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[٢].

لف لثال : لأ لة لة جيح

استدل أصحاب الرواية الأولى القائلون بكراهة الغسل من ماء الحمام: بأنه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى[٣]، ولعدم تحري من يدخله[٤]؛ وكذلك البول قريب من مغتسل الإنسان[٥]،و علل بعضهم الكراهة مشاهدة العورة أو قصد التنعم[٦].

واستدل أصحاب الرواية الثانية القائلون بجواز الغسل من ماء الحمام: بأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام ورخصوا فيه[٧].

ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك[٨].

ولأنه بمنزلة الماء الجاري، لأنه ينزف يخرج الأول فالأول[٩].

القول الراجح:

هي الرواية الثانية، وهي إباحة استعمال ماء الحمام والغسل منه، لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس

المسح على النعلين

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص الإمام أحمد.

الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب.

الفرع الثالث: الأدلة مع الترجيح.

لف لأ ل: ن لإما حم

نقل الكراهة عن الإمام أحمد ابنه عبدالله، حيث قال:سألت أبي عن الرجل يمسح على نعليه؟ . فكرهه، وقال: لا [١٠].

---

(١) المغني ٢٦٤/١.
(٢) الفروع١٤/١ الشرح الكبير٢٣٢/١.
(٣) الشرح الكبير٢٣٢/١.
(٤) المبدع٢٧/١.
(٥) مسائل الكوسج ٢٧/١.
(٦) شرح منتهى الإرادات١٧/١.
(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/١.
(٨) المغني ٢٦٤/١.
(٩) المرجع السابق .
(١٠) مسائل عبدالله١٢٢/١ برقم ١٥٦.

ونقلها ابن هاني عنه،حيث قال: سمعته يقول : لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في جوربين[١].

لف لثاني: ل يا لأخ مع بيا لم ه

وإذا كان في القدمين جوربان وقد لبسا عليهما النعلين، فلا خلاف في المذهب أنه يجوز المسح عليهما؛ لأنهما صارا كالخفين .

أما إذا كان النعلان بدون جوربين، فالمذهب أنه لا يمسح عليهما؛ لأنهما لا يستران كل الغرض من القدم[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الرجل لها ثلاثة أحوال: الكشف، له الغسل وهو أعلى المراتب. والستر له المسح، وحالة متوسطة وهي إذا كانت في النعل فلا هي مما يجوز المسح، ولا هي بارزة فيجب الغسل؛ فأعطيت حالة متوسطة وهي الرش، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذه الحالة فالمراد به الرش[٣] .

لف لثال : لأ لة مع لت جيح

لعل مراد الإمام أحمد هنا بالكراهة التحريم وعدم الجواز.

فإن مسألة المسح على النعلين مسألة من المسائل الشائكة المشكلة ولا أريد الإطالة فيها، وسوف أوجزها فيما يلي:

لا يجوز المسح على النعلين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،والحنابلة[٧]، وممن نقل الإجماع على ذلك الإمام الماوردي[٨]، حيث قال رحمه الله: ((مسح النعلين لا يجزئ عن مسح الرجلين بالإجماع)).

وذلك لأنه إذا مسح على نعليه فإنه حينئذ لم يغسل رجليه، ولم يمسح على ساتر لهما، فلم يأت بالأصل ولا بالبدل[٩].

وذهب بعض الصحابة، كابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأوس بن أوس الثقفي وغيرهم[١٠]، إلى جواز المسح على النعلين، وهو اختيار شيخ

---

(١) مسائل بن هاني ١/١٨.
(٢) المغني ١/٢٩٦ ، المبدع١/١٤٤، شرح منتهى الإرادات١/٦١.
(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١/١٢٨، و الاختيارات الفقهية ١٣-١٤.
(٤) شرح معاني الآثار ١/٩٧ ، فتح القدير ١/١٥٧.
(٥) التاج لابن سيرين ١/٣١٩ ، المدونة الكبرى١/١٤٣.
(٦) المجموع ١/٥٠٠، الأم ١/٤٩ ، الحادي الكبرى ١/٢٠٨/٢٠٩.
(٧) المغني ١/٢٩٦ ، كشاف القناع١/١١١.
(٨) الحادي الكبير ١/٢٠٨-٢٠٩.
(٩) أضواء البيان١/٣٤٦.
(١٠) شرح معاني الآثار١/٦٧، والمغني١/٢٩٦.

الإسلام ابن تيمية، إلا أنه قيده بالفعل التي يشق نزعها إلا بيد ورجل[1]، مستدلين بثلاثة أحاديث عن النبي -ﷺ- :

الدليل الأول: عن أوس بن أبي أوس الثقفي "رضي الله عنه" : ((أن رسول الله -ﷺ- توضأ ومسح على نعليه))[2] .

الدليل الثاني: عن عبيد بن جريج قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك. قال:وما هو؟ قال: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية .

قال: ((إني رأيت رسول الله -ﷺ- يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها))[3].

الدليل الثالث : عن ابن عباس" رضي الله عنهما " : ((أن رسول الله -ﷺ- توضأ مرة مرة ومسح على نعليه))[4].

واستدلوا برواية أبي ظبيان الجنبي قال: ((رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى،ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد؛ فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلى))[5]

فكل هذه الأحاديث والآثار تدل على أن المسح على النعلين جائز .

الدليل الثاني عليه فيما يلي:

أما ما روي من المسح على النعال إلى النبي -ﷺ- فضعيف . قال ابن حجر[6].

روي عن علي وغيره من الصحابة: أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء، ثم صلوا.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣٠٤/١، الإنصاف ١٨٠/١.

(٢) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين ٢٨٢/١ برقم ١٣٨ . وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن داود: حديث صحيح.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ماورد في المسح على النعلين ٢٨٧/١ برقم ١٤١٥. وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر أخبار رويت عن النبي -ﷺ- في المسح على النعلين ١٣٦/١ برقم ١٩٩، وصحح إسناده الشيخ الالباني في صحيح بن خزيمة .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب ماورد في المسح على النعلين ٢٨٦/١ برقم ١٤١٠.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب المسح على النعلين٢٠١/١برقم ٧٨٣. وابن أبي شيبه باب في المسح على النعلين بلا جوربين ١٧٣/١ برقم ١٩٩٨ . وأخرجه البيهقي باب ما ورد في المسح على النعلين ٢٨٨/١ برقم ١٤١٨ وقال الألباني في صحيح في تمام المنة على شرط الشيخين ١١٣/١.

(٦) فتح الباري ٢٦٩/١.

وروي في ذلك حديث مرفوع. أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة، لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة. أ.هـ .

والأئمة الأربعة اتفقوا على عدم جواز المسح على النعلين، مع علمهم بالأحاديث الواردة في المسح على النعال، ولم يروا العمل بها .

وصرّح بذلك البخاري في صحيحة، فقال:باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، قال ابن حجر[1]:وأشار بذلك إلى ما روى عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا .

وسُئل الشيخ بن عثيمين رحمه الله[2]: ثبت عن بعض الصحابة،كابن عمر، وعلي، وأوس بن أوس الثقفي، في السنن وغيرهم أنهم مسحوا على نعالهم، وأن بعضهم نزل نعليه ثم دخل وصلى في المسجد،ومنها حديث حصين بن عبد الرزاق على شرط الشيخين فكيف توجه هذا؟ .

فأجا حمه الله: هذا له توجيه عن بعض أهل العلم، أنه يجوز المسح على النعلين إذا كانت تستر أكثر القدم، وبعضهم يقول إن القدم إما أن تكون مستورة بالخف والجورب فتمسح، أو مستورة بالنعل فترش رشاً بين الغسل والمسح.

وحملوا الأحاديث الواردة في المسح على النعلين على هذا. وقالوا أن المراد رشها ثم يمر بيده عليها، وعلى كل قال فالاحتياط للمرء أن لا يقدم على شيء إلا وهو يعلم أن السنة جاءت به، أو يغلب على ظنه أن السنة جاءت به.

وأما ما ورد عن الصحابة مما يخالف ظاهر السنة، فإنه لا يؤخذ به بل يعتذر عنهم ولا يحتج بفعلهم .

وقال رحمه الله[3] : لا يجوز المسح على النعل، بل لا بد من خلع النعل وغسل الرجل.

وهذا هو القول الراجح الذي ظهر لي في المسالة والله تعالى اعلى وأعلم .

---

(١) فتح الباري ٢٨٦/١.

(٢) اللقاء السادس من لقاءات الباب المفتوح حكم المسح على النعلين ٢٦/٦ . المكتبة الشاملة .

(٣) فتاوى نور على الدرب ٧/٢ ، المكتبة الشاملة هل يجوز للمصلي أن يتوضأ بدون غسل رجليه ويمسح على الغسل.

المطلب السابع

تنشيف ماء الوضوء بالمنديل

فيه ثلاثة فـ :

الفرع الأول: نص الإمام أحمد.

الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب .

الفرع الثالث: الأدلة مع الترجيح .

لفـ الأ ل : ـة لإما حم

نقل الكراهة عن الإمام أحمد تلميذه الكوسج[1]، حيث قال:قلت كره المنديل ما يعنى ؟

قال كره أن يتمسح بالمنديل[2] .

والبغوي[3]حيث قال :وسئل أحمد وأنا اسمع عن المسح بالمنديل بعد الوضوء فكرهه .

لفـ لثاني : ل يا لأخ مع بيا لم ه

جواز المسح بالمنديل بعد الوضوء، نقلها عنه ابنه عبد الله[4]حيث قال: سمعت أبي سئل عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؟ . قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في موضع أخر: رأيت أبي غير مرة ينشف بمنديل بعد الوضوء ثم رأيته بعد ذلك ينشف بخرقة.

وابنه صالح[5]حيث قال: وسألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء .

قال: ليس به بأس .

وأبو داود في مسائله[6] حيث قال: قلت لأحمد المنديل بعد الوضوء. قال:أرجو أن لا يكون به بأس .

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج، ٢٧٠/١.

(٢) المنديل: بكر الميم وفتحها الذي يتمسح به : يقال: تندل به أي تمسح.أنظر معجم لغة الفقهاء ٤٦٤.

(٣) مسائل أبي عبد الله البغوي ٥٩/١ برقم ٤٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله٢٩/١ برقم ١٠٥.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابن صالح ١٦٩/١برقم ٧٦.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١٩/١.

والمذهب موافق لهذه الرواية في أنه يباح تنشيف الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء أو الغسل[1].

لف لثال : لأ لة لة جيح

استدل اصحاب الرواية الأولى القائلون بكراهية التنشيف بالمنديل من ماء الوضوء بحديث ميمونة =رضي الله عنها - قالت :((فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده))[2] .

فإن النبي -ﷺ- ردها ولم يأخذها[3].

وحديث :((ما من مسلم يقرب وضوؤه، فيمضمض ويستنشق ويغسل وجهه، إلا خرجت كل خطيئة نظرت إلى عيناه مع الماء،أو مع آخر قطر الماء ....) الحديث[4].

فدل الحديث على فضيلة عدم تنشيف الأعضاء وترك الماء يتقاطر،حتى يكون أكثر طهارة من الذنوب والخطايا[5].

ولأنه اثر عبادة لا يخاف ضرره، أو لا يستحب إزالته فكرهت،كدم الشهيد، وخلوف فم الصائم،وطرده التراب بجبهة الساجد[6].

قال ابن القيم: ولم يكن النبي ﷺ يعتاد تنشيف أعضاءه بعد الوضوء، ولا صح عنه ذلك في حديث البته، بل صح عنه خلافه[7].

واستدل أصحاب الرواية الثانية القائلون بجواز تنشيف الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء بما يلي :

بحديث قيس بن سعد قال:((أتانا رسول الله ﷺ في منزلنا فأمر له سعد بغسل، فاغتسل به، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس ، فاشتمل بها))[8].

---

(١) المغني١/١٤١/١٤٢، الإنصاف ١/١٦٦، المبدع ١/٤٣٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه :كتاب الغسل باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده لم يعد غسل مواضع الوضوء١/١٠٦ برقم ٢٧٠ ومسلم في صحيحه كتاب المحيض باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٤ برقم ٣١٧.

(٣) المغني ١/١٤٢، شرح العمدة ١/٢١٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوضوء باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١/٢١٥ برقم ٢٤٤.

(٥) شرح الزاد للشنقيطي لكتاب الطهارة ١م٢٠٢.

(٦) شرح العمدة ١/٢١٤ الممتع في شرح المقنع ١/١٥٥.

(٧) زاد المعاد ١/١٩٧ .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٤/٣٤٧ برقم ٥١٨٥، وابن ماجة في سنن كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١/١٥٨ برقم ٤٦٦، وأخرجه الإمام احمد في مسنده ٣/٤٢١ برقم (١٥٥١٣).

وحديث سلمان - رضي اله عنه - : ((أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه، فمسح بها))[١].

ولأنه إزالة الماء عن بدنه أشبه نفضه بيده[٢].

ولأن الأصل الإباحة[٣]، ولأنه لم يرو عن النبي -ﷺ- المداومة عليه، ولو كان أفضل لدوام عليه[٤].

وأما ترك النبي -ﷺ- للمنديل فلا يدل على الكراهة،فإنه قد يترك المباح .

وهي قضية عين يحتمل أنه ترك ذلك المنديل لأمر يختص بها.

القول الراجح والله تعالى أعلم هو القول بجواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وقد قال الشيخ بن عثيمين في فتاويه[٥] : تنشيف الأعضاء لا بأس به لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة، حتى يقوم دليل على المنع .

ثم أجاب -رحمه الله-عن حديث ميمونة فقال: هذا الفعل من النبي -ﷺ- يحتمل أنه قضية عين تحتمل عدة أمور: إما لأنه لسبب في المنديل أو يخشى أن يبلله الماء[٦] .

المطلب الثامن

الاغتسال في المستحم عرياناً

فيه ثلاثة ف :

الفرع الأول: نص الإمام أحمد.

الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب.

الفرع الثالث: الأدلة مع الترجيح.

لف لأ ل: ة لإما حم

نقل الكراهة عن الإمام أحمد تلميذه حرب حيث قال: أن أحمد كرهه كرهاً شديداً[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب اللباس باب لبس الصوف ١١٨٠/٢برقم ٣٥٦٤ وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١٢/١ وقال: لايروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد تغرد به مروان بن محمد الطاطري.

(٢) الكافي في نفس الإمام أحمد ٧٠/١.

(٣) المغني ١٤٢/١ الشرح الكبير ٦٤٦/١ معونة أولى النص ٢٧٦/١.

(٤) الممتع شرح المقنع ١٥٥/١.

(٥) المغني ١٤٢/١ الشرح الكبير ١٤٦/١ معونة أولى النص ٢٧٦/١.

(٦) فتاوى العثيمين ١٥٣/١.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية حرب ١٤٣/١.

لف لثاني: ل يا لأخ مع بيا لم ه

والرواية الأخرى عدم الكراهية، قال في الأنصاف[1]: وعنه لا يكره. أختاره جماعة.

والمذهب هو الرواية الأولى لاختيار الأصحاب لها[2] .

لف لثال : لأ لة لة جيح

استدل أصحاب الرواية الأولى وهي الكراهة[3]: من الأثر والنظر .

أما الأثر: قول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقيل لهما: في ذلك. فقالا:إن للماء سكاناً[4].

أما النظر: فلأن الماء لا يستر فتبدوا عورة من دخله عرياناً .[5]

واستدل أصحاب الرواية الأخرى :

أن من اغتسل بين الناس عرياناً لم يجز، وإن كان وحده جاز((لأن موسى وأيوب عليهما وعلى نبينا السلام اغتسلا عرياناً))رواه البخاري[6] .

والنبي ﷺ (كان يستتر بثوب ويغتسل) متفق عليه[7]

فدلت الأحاديث السابقة على عدم الكراهة في الغسل لوحده .

لف ل ل جح- والله اعلم- هو الكراهة بالغسل في المستحم عريانا، إذا كان بحضرة الناس في الحمام الذي يرده الناس، وأما إذا كان لوحده وفي ساتر فلا كراهة في ذلك إن شاء الله.

المطلب التاسع

نفخ اليدين في التيمم

فيه ثلاثة ف :

لف لأ ل: ن لإما حم .

لف لثاني: ل يا لأخ مع بيا لم ه .

لف لثال : لأ لة مع لة جيح .

---

(١) ١٥٩/١٥٨/٢.
(٢) شرح المنتهى ٨٢/١ كشاف القناع ١٥٩/١.
(٣) الشرح الكبير ١٦٠/٢-١٦٢.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه –كتاب الطهارة باب ستر الرجل إذا اغتسل ١/ ٢٨٩ برقم ١١١٤.
(٥) الشرح الكبير ١٦٢/٢.
(٦) في صحيحه كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ٨٧/١.
(٧) رواه البخاري كتاب الغسل باب التستر في الغسل عند الناس٦٤/١ برقم ٢٨٠، ومسلم في كتاب الغسل باب تستر الغسل بثوب ١٨٢/١ برقم ٦٩٠.

لف الأ ل: ة لإما حم

إذا تيمم المسلم فلا يخلو من أن يعلق بيده شيء من التراب؛فإما أن يكون خفيفاً فيكره له نفخه . وهي رواية واحدة عن الإمام أحمد[١] .

وإما أن يكون كثيراً، ففي كراهة نفخه روايتان :

الرواية الأولى:نص الإمام أحمد بالكراهة ونقلها عند الميموني[٢] حيث قال : ((ولا ينفخهما)). ثم قال: ((ومن الناس من ينفضهما[٣] ولست انفضهما وكأني للنفخ أكره)).

الفرع الثاني : الروايات الأخرى مع بيان المذهب

الرواية الثانية:عدم كراهية نفخ اليدين بعد التيمم . نقلها عن الإمام أحمد أبو داوود[٤] حيث قال:رأيت أحمد علم رجلاً التيمم، فضرب بيديه على الأرض ضربة، ثم مسح أحدهما بالأخرى مسحاً خفيفاً كأنه ينفض منها التراب.

ونقلها حنبل[٥] حيث قال: في صفة التيمم :ينفخ فيها ويمسح .

وهي المذهب[٦]وصححها القاضي[٧] وقال بذلك ابن قدامة[٨].

الفرع الثالث : الأدلة والترجيح

استدل أصحاب الرواية الأولى القائلون بكراهية نفخ اليدين في التيمم بالأثر والمعقول:

فأما الأثر :

فعن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال : في التيمم ((مرة للوجه ومرة لليدين الى المرفقين ولا ينفض يديه))[٩]

وأما المعقول:

فكما يكره نفض الماء في الوضوء، فكذلك يكره نفض التراب في التيمم[١٠].

---

(١) المغني ٣٢٤/١ الشرح الكبير ٢٦١/٢.
(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الميموني ١٧٩/١.
(٣) النفض:مصدر نفض الثوب والشجر وغيره بمعنى حركته لينتفض . أنظر لسان العرب مادة نفض ٢٤٠/٧ ، القاموس المحيط ٨٨٦/١.
(٤) مسائل أبي داوود ٢٥/٢٤/١ برقم ،١١-١١١.
(٥) الروايتين والوجهين ٨٩/١.
(٦) الإقناع ٨٦/١ شرح منتهى الإرادات ٩٣/١.
(٧) الروايتين والوجهين ٨٩/١.
(٨) المغني ٣٢٤/١.
(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٢/١ برقم ٨١٩.
(١٠) الشرح الكبير ٢٦١/٢.

استدل أصحاب الرواية الثانية القائلون بعدم كراهية نفخ اليدين في التيمم من السنة : ما جاء في حديث البخاري[1] ((فقال النبي ﷺ : ((إنما كان يكفيك هكذا)) فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)) .

وفي رواية مسلم[2] :((ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)) .

جه لاستلال :

دل قول النبي -ﷺ- وفعله على عدم كراهية نفخ اليدين عن التيمم [3].

لراجح :

يظهر لي مما سبق -والله أعلم- أن نفخ أو نفض اليدين في التيمم غير مكروه وذلك لما دلت عليه السنة القولية والفعلية عن النبي -ﷺ- .

وأما أثر ابن عمر السابق فلا يرد به قول وفعل النبي -ﷺ- .

المطلب العاشر

حلق الرأس في غير الحج والعمرة

فيه تمهيد وثلاثة فروع :

الفرع الأول: نص الإمام أحمد .

الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب.

الفرع الثالث: الأدلة مع الترجيح .

التمهيد : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[4] رحمه الله :((أن حلق الرأس على أربعة أنواع هي :

حلق في الحج أو العمرة، وهذا مشروع ثابت بالكتب والسنة وإجماع الأمة .

وحلق للتداوي، وهذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

وحلق على وجه التعبد والتدين والزهد وفي غير حج أو عمرة، كمن يحلق رأسه ويجعله شعاراً لأهل النسك والدين، فهذه بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين.

وأما النوع الرابع وهو الذي حصل فيه الخلاف . وهو أن يحلق رأسه في غير نسك بغير حاجه ولا على وجه التقرب والتدين))ا. هـ . رحمه الله

لذلك سوف أعرض المسألة على النحو التالي :

---

(١) كتاب التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما ١/٧٥ برقم ٣٣٨.

(٢) في كتاب الحيض، باب التيمم ١/١٩٣برقم ٧٤٨.

(٣) أنظر الانتصار ١/٣٨٦ المستوعب ١/٣٠٠ الشرح الكبير ٢/٢٦١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١١٦ أحكام أهل الذمة ٣/١٢٩١-١٢٩٤.

لف لأ ل : ة لإما حم بالك هة

نقل كراهة حلق الرأس في غير نسك أو حاجة عن الإمام أحمد تلميذه الميموني حيث قال[١]: سمعت أبا عبدالله يقول: ((كانوا يكرهون الحلق إلا في حج أو عمرة)).

وكذا نقلها عنه المروذي[٢] ((حيث قال: سألت أبا عبدالله عن حلق الرأس فكرهه كراهة شديدة قلت تكرهه ؟ . قال :أشد الكراهة))

كما نقلها الفضل بن زياد حيث قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن حلق الرأس فقال : يكره في غير الحج والعمرة[٣].

الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب :

أما الرواية الثانية هي : جواز حلق الرأس في غير نسك أو حاجة، ولكن تركه أولى . وهي رواية حنبل[٤] حيث قال : سئل أبا عبدالله عن الحلق في غير حج ولا عمرة ؟ قال لا بأس .

وهي المذهب[٥] وقال بها ابن قدامة[٦]، وصاحب الشرح الكبير[٧]، وابن مفلح في الفروع[٨].

الفرع الثالث : الأدلة والترجيح

استدل أصحاب الرواية الأولى القائلون بأن حلق الرأس في غير نسك أو حاجة مكروه :بالسنة والأثر والمعقول :

أما السنة:

١. فحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - عن النبي -ﷺ- قال : ((يخرج ناس من قبل المشرق،ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون[٩] من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه[١٠] قيل: ما سيماهم ؟

---

(١) الوقوف والترجل من جامع الخلال ١٢٠/١ برقم ٣٩.
(٢) الوقوف والترجل ١٢١/١ برقم ٤٣ والروايتين والوجهين ١٣٣/٣.
(٣) الوقوف والترجل ١٢٠/١ برقم ٤٠ والروايتين والوجهين ١٣٣/٣.
(٤) الوقوف والترجل ١١٩/١ برقم ٣٧.
(٥) الانصاف ٢٥٨/١- الاقناع ٣٥/١.
(٦) المغني ١٢٣/١.
(٧) ٢٥٩/١.
(٨) ١٠٥/١.
(٩) يمرقون من الدين : يتجاوزنه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم المرمى ويخرج منه .
أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٣/٤ لسان العرب مادة مرق ٣٤١/١٠.
(١٠) فوقه : موضع الوتر من القوس .
أنظر لسان العرب مادة فوق ٣١٩/١٠.

قال : سيماهم التحليق أو قال: التسبيد[1]))) .[2]

وجه الاستدلال: ان النبي -ﷺ- ذكر أن الحلق من سيما الخوارج وجعله علامة لهم ، في كره في غيرنسك أو حاجة خشية التشبه بهم[3].

وجه الاستدلال: بأنه لا يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة؛ فليس كل من حلق رأسه في غير نسك أو حاجة، هو من الخوارج بالاتفاق[4].

٢. عن أبي موسى- رضي الله عنه - عن النبي -ﷺ- قال : ((أنا برئ ممن حلق وسلق[5] وخرق[6]))[7].

وجه الاستدلال : في الحديث نهى النبي -ﷺ- عن الحلق[8].

ونوقش هذا الاستدلال بأن قول النبي -ﷺ- : ((أنا بريء ممن حلق..)) المراد به: الحلق عند المصيبة، ودليل ذلك: أن الحلق ذكَر وَقرَن بأقوال وأفعال يفعلها الجهال عند المصيبة .[9]

٣. عن جابر- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -ﷺ- : ((ولا توضع النواصي[10]إلا في حج أو عمرة))[11].

وجه الاستدلال : نهى النبي -ﷺ- عن حلق الرأس إلا في نسك[1].

---

(١) التسبيد : هو الحلق واستئصال الشعر .
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٠/٢ لسان العرب مادة مرق ٢٠٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد –باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ١٦٢/٩برقم ٧٥٦٢.

(٣) أنظر الغني ١٢٢/١ الشرح الكبير ٢٥٩/١ المحرر ١١/١.

(٤) أنظر فتح الباري ٠٥٢١٠٥٢٠/١٥ الفروع ١٠٥/١ –الغنى ١٢٢/١.

(٥) سلق : رفع الصوت عند المصيبة .
أنظر النهاية في غريب الحديث ٣٥١/٢ لسان العرب مادة سلق ١٥٩/١٠.

(٦) الخرق: الشق والمراد شق الثياب عند المصيبة .
أنظر النهاية في غريب الحديث ٢٥/٢ لسان العرب مادة خرق ٧٣/١٠.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ٧٠/١ برقم ٢٩٩.

(٨) الروايتين والوجهين ١٣٣/٣ المبدع١٠٥/١.

(٩) المغني ١٢٣/١.

(١٠) النواصي جمع ناصية وهي منبت الشعر من مقدم الرأس وهي عند العامة الشعر.
أنظر النهاية في غريب الأثر ٦٨/٤ لسان العرب مادة ناصية ١٦٩/١٤ .

(١١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٠/٩ برقم ٩٤٧٥. وقال الهيثمي ((وفيه محمد بن سليمان بن مشمول)) وهو ضعيف .
أنظر معجم الزوائد ٢٦١/٣.

وأما الأثر :

١. فعن السائب بن يزيد الأسدي قال: أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقيل: يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً[٢] يسأل عن تأويل القرآن؟ .... قال له عمر - رضي الله عنه - : ((لو وجدتك محلوقا لضربت رأسك))[٣] .

فدل قول عمر -رضي الله عنه - على عدم الحلق، لأنه من صفات الخوارج وأهل الزيغ .

ونوقش هذا الأثر: بأن الرجل كان متهما برأي الخوارج حيث كان يكثر من السؤال عن متشابه القرآن،حتى ضربه عمر- رضي الله عنه - ونهى عن مجالسته[٤].

٢. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((الَّذِي يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي الْمَصْرِ شَيْطَانٌ))[٥]

وأما من العقول : فإن حلق الرأس مكروه لغير نسك أو حاجه؛ لأن فيه تشبهاً بالأعاجم[٦]

واستدل أصحاب الرواية الثانية القائلون بجواز حلق الرأس في غير نسك أو حاجة بالسنة والمعقول :

أما السنة:

١. فعن عبدالله بن جعفر - رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم،فقال:((لا تبكوا على أخي بعد اليوم))،ثم قال: ((ادعوا لي بني أخي)) فجيء بنا كأنا أفرخ،فقال: ((ادعوا لي الحلاق فأمره بحلق رؤوسنا))[٧] .

وجه الاستدلال : أمر النبي -ﷺ- بحلق رؤوسهم، فيه دلالة على جواز حلق الرأس في غير نسك[٨].

---

(١) أنظر الروايتين والوجهين ١٣٣/٣ الآداب الشرعية ٣٣٢/٣.

(٢) هو : صبيغ بن عسل التميمي .
أنظر الاكمال لابن ماكولا ٢٠١/٦- الاصابه ٤٥٩/٣.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧٠١/٤ برقم ١١٣٦ وصحح إسناده الحافظ ابن حجر انظر الاصابة ٤٥٩/٣.

(٤) أنظر مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢٨.

(٥) أنظر الوقوف والترجل ١٢٣ برقم ٥٧ ورواته كلهم شقاق إلا عبد الرحمن بن عبدالله ابن عبيد البصري قال عنه الحافظ بن حجر ((صدوق ربما أخطأ)) أنظر تقريب التهذيب ٣٤٤/١.

(٦) أنظر الروايتين والوجهين ١٣٤/٣.

(٧) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الترجل باب في حلق الرأس٤٥٧/٤برقم ٤١٩٢ . قال الشوكاني في الحديث اسناده حسن.
أنظر نيل الأوطار ١٦١/١ وصححه الألباني صحيح سنن أبي داوود ٧٩٠/٢.

(٨) أنظر عون المعبود ١٦٤/١١ نيل الأوطار ١٦٠/١.

٢. عن ابن عمر- رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال : ((احلقوه كله أو اتركوه كله))[١].

وجه الاستدلال :

في الحديث دلالة واضحة صريحة على جواز حلق الرأس في غير نسك أو حاجة[٢].

وأما المعقول :

١. فإن استئصال شعر الرأس بالمقراض جائز بالاتفاق[٣]،فكذلك الحلق لأنه في معناه[٤].

٢. أن الناس عصراً بعد عصر يحلقون رؤوسهم من غير نكير منهم على بعض ،فدل ذلك على جواز الحلق[٥].

القول الراجح : بعد النظر في أدلة الراويتين يتضح لي والله أعلم جواز حلق الرأس في غير نسك أو حاجة من غير كراهة.

وذلك لأن ما ذكر من الأدلة في كراهة الحلق إما فيمن يعتقد أنه قربة وشعار للصالحين كالمبتدعة، أو هو مخصوص عند المصيبة، أو هو حديث ضعيف لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة الصريحة في جواز الحلق؛ ولأن في ترك الحلق مشقة والشريعة جاءت برفع المشقة[٦] والله تعالى أعلم .

المطلب الحادي عشر

ثقب أذن الصبي

فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: نص الإمام أحمد.

الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب .

الفرع الثالث: الأدلة مع الترجيح .

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الترجل باب في الذوابة٤/٤٥٨برقم ٤١٩٥ والنسائي في سننه كتاب الزينة باب الرخصة فيحلقالرأس٨/٥٠٥برقم ٥٠٤٨ وصححه الألباني.
أنظر صحيح سنن أبي داوود ٢/٧٩٠.

(٢) أنظر عون العبد ١١/١٦٦ نيل الأوطار ١/١٦١.

(٣) المغني ١/١٢٣.

(٤) الشرح الكبير ١/٢٥٩ شرح العمدة ١/٢٣١.

(٥) الروايتين والوجهين ٣/١٣٤.

(٦) المصدر السابق.

الفرع الأول : نص الإمام أحمد

نقل الكراهة عن الإمام أحمد تلميذه مهنا[١] حيث قال: قال أحمد: أكره ذلك للغلام وإنما هو للبنات.

قال في الأنصاف[٢]:ويكره ثقب أذن الصبي إلا الجارية على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وجزم به في الرعاية الكبرى .

الفرع الثاني:الروايات الأخرى

قيل: يحرم على الذكر . نقلها في الأنصاف[٣] حيث قال: وقيل: يحرم على الذكر وقال في الفصول:((يفسق به الذكر)) ا. هـ .

الفرع الثالث : الأدلة والترجيح

والرواية الأولى هي الصحيحة من المذهب[٤]؛ لأن البنت محتاجة للحلية. فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي[٥].

وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه لا مصلحة دينية ولا دنيوية فلا يجوز[٦].

هذا الذي وقفت عليه في المسألة والله أعلم .

المطلب الثاني عشر

نتف شعر الوجه للرجال والنساء

فيه ثلاثة ف :

الفرع الأول: نص الإمام أحمد.

الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب.

الفرع الثالث: الأدلة مع الترجيح .

الفرع الأول: نص الإمام أحمد

نقل الكراهية عن الإمام أحمد تلميذه مهنا[٧] حيث قال: سألت أبا عبدالله عن النتف[٨] ؟ . فقال: أكرهه للنساء والرجال جميعاً

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية تلميذه مهنا الشامي ١٠١/١ برقم ١٠.
(٢) الأنصاف ١٦٩/١.
(٣) الأنصاف ١٧٠/١.
(٤) المستوعب ٩٨/١ وتحفة المولود ص ١٦٥ والآداب الشرعية ٣٣٨/٣ والفروع ١٣٢/١ والأنصاف ١٧٠/١ وشرح منتهى الارادات ٤٥/١.
(٥) تحفة المولود ص ٢٠٩ معونة أولى النهى ٢٣٧/١ كشاف القناع ٨١/١.
(٦) تحفة المولود ٢١٠/١.
(٧) مسائل الامام أحمد برواية مهنا الشامي ١٠٤/١ برقم ١٢.
(٨) النتف هو : نزع الشعر بالأصبع وغيره.
أنظر لسان العرب ٣٤/١٤ القاموس المحيط ٢٠٤/٣.

ونقلها أيضاً تلميذه المروذي حيث قال:كره أبو عبدالله أن يؤخذ الشعر بمنقاش[١].

الفرع الثاني: الروايات الأخرى مع بيان المذهب

الرواية الثانية هي التحريم. جاء في الآداب الشرعية[٢]، وقطع غير واحد بالكراهة ومنصوص أحمد التحريم .

الفرع الثالث: الأدلة

استدل أصحاب الرواية الأولى القائلون بكراهية النتف: بأن النتف مثلة[٣] .

واستدل أصحاب الرواية الثانية القائل ونبتحريم النتف:بأن الكراهة المراد بها التحريم لحديث النبي-ﷺ- : ((لعن رسول الله-ﷺ- المتنمصات[٤]))[٥]

وجه الاستدلال:

أن اللعن لا يكون الا على فعل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب استحق فاعلها اللعن بموجبه ولو كان طلباً غير جازم أو مباحاً لما لعن فاعله[٦].

الراجح- والله أعلم-أن كراهية نتف شعر الوجه للرجال والنساء كراهة تحريم، وأنه يحرم النتف؛ لما جاء في الحديث والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث عشر

الختان في اليوم السابع

فيه تمهيد وثلاثة فروع :

الفرع الأول: نص الإمام أحمد .

الفرع الثاني:الروايات الأخرى مع بيان المذهب.

الفرع الثالث: الأدلة مع الترجيح .

---

(١) النقاش : اسم للأمة التي ينقش به الشعر والنقش : النتف بالنقاش. أنظر لسان العرب ٣٥٠/٦.

(٢) ٣٢٧/٣.

(٣) الترجل برقم ٢٢٢/١ برقم ٦٦ المستوعب٢٦٣/١ والفروع ٢٣٥/١.

(٤) المتنمصات : جمع متنمصة وهي التي تأمر من ينتف لها الشعر من وجهها . والنماص : ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصاً. أنظر الترجل ١٩٤/١ النهاية في غريب الحديث ١١٩/٥ الغني ١٢٩/١ الشرح الكبير ٢٦٣/١.

(٥) أخرجه البخاري –كتاب اللباس–باب المتنمصات ٣٧٧/١٠ برقم٥٩٤٣ ،ومسلم في صحيحه – كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والنامصة ١٠٥/١٤برقم ٥٦٩٥.

(٦) المغنى ١٢٩/١ الشرح الكبير ٢٦٣/١.

لتمهيد : لا خلا في مشروعية لختان بين الأئمة[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:الختان مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة[2]، وهو واجب على الذكور في الصحيح من المذهب[3].

وأما وقته : ففيه روايات كثيرة في المذهب[4]:

قيل: متى شاء .

وقيل: في اليوم السابع . وقيل: الحادي والعشرون .

وقيل: في الصغر قبل التمييز . وقيل:عند التمييز. وقيل:عند البلوغ.

ومسألتنا الختان في اليوم السابع فهي كالتالي :

لفرع الأول : الإمام حمد

نقل الكراهة عن الإمام أحمد تلميذه مهنا الشامي[5] حيث قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يختن ابنه لسبعة أيام ؟ .

فكرهه . وقال: هذا فعل اليهود .

فهذه الرواية تدل على أنه يكره الختان اليوم السابع، وهي الصحيح من المذهب[6].

قال المرداوي[7] : يكره لختان يوم السابع على الصحيح من المذهب .

لفرع الثاني : الرواية الأخرى

الرواية الأخرى عن الامام أحمد أنه لا يكره[8].

لفرع الثالث : الأدلة والترجيح

استدل أصحاب الرواية الأولى القائلون بأن الختان في اليوم السابع مكروه لما يلي:

1. **أنه من فعل اليهود فكره التشبه بهم[9].**
2. **أن كراهته في اليوم السابع مروية عن بعض السلف رحمهم الله، كالحسن البصري وغيره[10].**

---

(١) المبسوط ١٥٦/١٠ بدائع الصنائع ٣٢٧/٧ التمهيد ٦٠/٢١ المجموع ١٤/١ مغنى المحتاج ٢٠٣/٤ المغنى ٦٣/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٣/٢١.

(٣) الإنصاف ١٢٣/١ الفروع ١٣٤/١ الإقناع ٢٢/١.

(٤) تحفة المولود ص ١٤٤ والآداب الشرعية ٣٢٨/٣ الأنصاف ١٢٥/١.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي ٩٩/١ برقم ٩.

(٦) الإنصاف ١٢٤/١ الفروع ١٣٤/١ منتهى الإرادات ١٥/١.

(٧) الإنصاف ١٢٤/١.

(٨) المستوعب ٣٨٤/١ شرح العمدة لابن تيمية ٢٤٦/١ تحفة المولود ص١٤٤.

(٩) الإرشاد ص ٣٩١ مجموع الفتاوى ١١٣/٢ شرح العمدة ٢٤٦/١.

(١٠) نقله عنه ابن عبد البرقي التمهيد ٦١/٢١ وابن القيم في تحفة المولود ص ١٤٤.

٣. أن الختان في هذا الوقت فيه خطر على الصبي[١].

واستدل القائلون بعدم الكراهة في اليوم السابع:

لخفته على الصبيان، فإن صالحاً نقل عن أبيه قال[٢]: ((لخفته على الصبيان. فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعاً))

وروى عن أبي جعفر: أن فاطمة "رضي الله عنها" كانت تختن ولدها يوم السابع[٣].

وروى عن مكحول وغيره: أن إبراهيم عليه السلام ختن ابنه اسحاق لسبعة أيام[٤].

قال الخلال: العمل عليه . وكذا من الولادة إليه ولم يذكر كراهته الأكثر[٥].

لقـ ل ل جح- والله أعلم- هي الرواية الثانية وأنه لا يكره الختان للمولود في اليوم السابع،خصوصاً أنه لم يثبت نصاً في المنع من اليوم السابع بل العمل عليه كما ذكر ذلك الخلال وهو أخف على المولد في حال صغره . والله تعالى أعلم .

---

(١) كشاف القناع ٨٠/١ تحفة المولود ص١٤٤.

(٢) مسائل صالح ٢٠٦/٢ برقم ٧٧٨. ورواه بن ابي شيبة في مصنفه كتاب العقيقة باب في أي يوم تذبح العقيقة ١٥/٥ برقم ٢٤٢٥٨ .

(٣) الشرح الكبير ١١٠/١ ذكره ابن قدامة رحمه الله وأنظر تحفة المولود ١٨٤/١.

(٤) ونقله ابن تيمية في شرح العمدة ٢٤٦/١.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٥٦٥/٨ برقم ١٧٥٧٣ من طريق موسى بن على عن أبيه

(٥) الفروع ١٥٨/١ البدع ٨٤/١.

الخاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات . وأساله سبحانه القبول في الحياة وبعد الممات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فبعد أن يسر الله لي الانتهاء من كتابة هذا البحث الذي أسال الله أن يكون حجة لي يوم القيامة وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه جواد كريم .

فلقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

- أهمية علم الفقه ومسيس الحاجة إليه، مما دفع العلماء قديما وحديثا على التأليف فيه، فهو المعين الذي تتزاحم عنده الدلاء، وقطب الرحى الذي يدور حوله العلماء والفقهاء .
- أن علم الفقه لا يحيط به أحد، فهو بحر متلاطم الأمواج، وما هذه المسائل التي وصلت إلينا إلا نَزْر من كُثُر، وقطرة من قطر، ولا تزال المسائل والقضايا تستجد وتنزل، مما يضع الأمانة على عاتق العلماء في بيان هذه المسائل للناس وإيضاحها لهم.
- اهتمام العلماء قديما وحديثا بأقوال الإمام أحمد – رحمه الله - تأليفا وتصنيفا، وجمعا وتوجيها، حتى بلغ عدد من رووا عنه مسائله (٤٨١) راويا.
- المكانة العلمية السامية التي تبوأها الإمام أحمد – رحمه الله -، ولا أدل على ذلك من شهادات العلماء له، وما خلفه لنا من تراث .
- أهمية مسائل الإمام أحمد، ومكانتها الخاصة عند أهل السنة .
- نقل المسائل عن الإمام أحمد خلق كثير، وكما هو معلوم أن المجلد الأول من طبقات الحنابلة خاص بهم.
- أن المراد بمسائل الإمام أحمد هي فتاواه وأقواله التي أفردت بالجمع والتدوين ممن سمع منه وتلقّى عنه .
- أن من أعظم ما ألف ودون في جمع مسائل الإمام أحمد كتاب (الجامع الكبير)، لأبي بكر الخلال، حيث كان سفرا جامعا لعلوم الإمام أحمد قلّما أن تقع مسألة إلا وله فيه نص من الفروع والأصول.
- أن المسائل هي طلب معرفة حكم شرعي في حادثة معينة، أو هي القضية المطلوب بيانها في العلم.
- أن الإفتاء هو الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام .
- أن الطهارة الشرعية باتفاق المسلمين هي ارتفاع الحدث، وزوال الخبث، لأنها في كلام الشارع إنما تنصرف إلى الموضوع الشرعي .
- أن المكروه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء :(ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحلّ أقرب تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله) وقد يخصّه كثير من الأصوليين والفقهاء

على المعنى الثاني، فيكون حدّ المكروه على هذا ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله .

- أن معنى الكراهة في أقوال الإمام أحمد قد تحمل تارة على الكراهة التحريمية، وقد تُحمل تارة على الكراهة التنزيهية، بحسب القرائن المحتفة.
- أنه ينبغي لطالب العلم معرفة سبب تعدد الروايات عن الإمام أحمد وكيفية العمل بها .
- توصلت إلى أن سؤر الحمار، والبغل طاهر، لقوة الأدلة ولأجل رفع الحرج عن الناس، إذ لا يمكن التحرز منه لمقتنيه .
- توصلت إلى أن مس الجنب للماء بيده جائز، لقوة الأدلة على طهارة بدن الإنسان وخصوصاً أنه عفى عن اليد لموضع الحاجة .
- توصلت إلى أنه يجوز للرجل الوضوء بفضل وضوء المرأة، وأن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية، وكراهة التنزيه،وهناك تعليل كما قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- وهو ((إنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ))يعنى أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باق على طهوريته، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
- توصلت إلى أنه يكره البول في المغتسل غير المبلط، أما المغتسل المبلط فلا يكره، إذا صب عليه الماء .
- توصلت إلى إباحة استعمال ماء الحمام، والغسل منه، لفعل الصحابة رضي الله عنهم.ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك .
- توصلت إلى أنه لا يجوز المسح على النعل، بل لا بد من خلع النعل، وغسل الرجل.
- توصلت إلى أنه يجوز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بالمنديل، لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض . وقد قال الشيخ بن عثيمين -رحمه الله- في فتاويه: تنشيف الأعضاء لا بأس به، لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل و الإباحة حتى يقول دليل على المنع .

ثم أجاب رحمه الله عن حديث ميمونة فقال: هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه قضية عين تحتمل عدة أمور: إما لأنه لسبب في المنديل أو يخشى أن يبلله الماء .

- توصلت إلى الكراهة بالغسل في المستحم عريانا اذا كان بحضرة الناس في الحمام الذي يرده الناس، وأما اذا كان لوحده وفي ساتر فلا كراهة في ذلك إن شاء الله .

- توصلت إلى أن نفخ أو نفض اليدين في التيمم غير مكروه، وذلك لما دلت عليه السنة القولية والفعلية، عن النبي ﷺ وأما أثر ابن عمر فلا يرد به قول وفعل النبي ﷺ.
- توصلت إلى جواز حلق الرأس في غير نسك، أو حاجة، من غير كراهة، وذلك لأن ما ذكر من الأدلة في كراهة الحلق إما فيمن يعتقد أنه قربة، وشعار للصالحين، كالمبتدعة أو هو مخصوص عند المصيبة، أو هو حديث ضعيف، لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة الصريحة في جواز الحلق، ولأن في ترك الحلق مشقة، والشريعة جاءت برفع المشقة والله تعالى أعلم .
- توصلت إلى كراهة ثقب أذن الصبي، وهي الرواية الصحيحة من المذهب، لأن البنت محتاجة للعملية فثقب الأذن مصلحة في حقها، بخلاف الصبي، وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه وهو قطع عضو من أعضائه لا مصلحة دينية ولا دنيوية،والله أعلم .
- توصلت إلى كراهية نتف شعر الوجه للرجال، والنساء كراهة تحريم، وأنه يحرم النتف لما جاء في الحديث، والله تعالى أعلم .
- توصلت إلى أنه لا يكره الختان للمولود في اليوم السابع، خصوصاً أنه لم يثبت نصاً في المنع من اليوم السابع، بل العمل عليه كما ذكر ذلك الخلال، وهو أخف على المولود في حال صغره، والله تعالى أعلم .
- أوصي بالاعتناء بهذا التراث العظيم، وفك قيود هذه الأسفار العظيمة من أقوال أئمتنا ونصوصهم، والتي لا تزال حبيسة أدراجها، مُكبَّلة بعُقُلها، والله المستعان.
- أوصي أيضا بضرورة الاعتناء بجانب تنقيح أقوالهم، ومقارنتها ببعضها، ودراستها دراسة علمية مبنية على أصول وضوابط البحث العلمي.
- تنظيم المشاريع العلمية في المجامع والكليات والأقسام الشرعية الفقهية، لدراسة نصوص وأقوال أئمة المذهب، دراسة علمية مؤصلة، والخروج منها بأرجح الأقوال، وعرضها على ما يستجد من مسائل في هذا الزمان.
- وأخيرا فإن هذا جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، أسأل الله بمنه وكرمه أن يجعل ما كتبته وما قلته حجة لي لا علي، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان= صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البُستي ت٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٣. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٤. الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ .
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار المدينة للطباعة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي ت ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ـبيروت، ط١، ١٤١١هـ .
٩. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك ، أبو الحسن ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ .
١٠. الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢

١١. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٢. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٣. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، محمد بن الحسين أبو يعلى الفرّاء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ.
١٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
١٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٧. الجامع سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، تحقيق:أحمد بن محمد شاكر (جـ ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، إبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ .
١٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٤١٢هـ.
١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، وائل إمام بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ .
٢١. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.
٢٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٢٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِجِستاني ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ .
٢٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
٢٦. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
٢٧. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ .
٢٨. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري ت٨٠٥هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية.
٢٩. شرح ابن بطال على البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن الشهير بابن بطال ت ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ.
٣١. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٢. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣. طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي. خرج أحاديثه ووضع حواشيه : أبو حازم أسامة بن حسن، وحازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٤. العُدَّة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد سير المباركي، ط٢ ١٤١٠هـ، الرياض.
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣هـ، ومعه تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان، علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤ هـ .
٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ت١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.
٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ت٧١١هـ، دارصادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين ابن مفلح، ت٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٤٠. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٤١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ت٢٥١هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٢. مسائل الإمام أحمد –رواية ابنه عبد الله-، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٤٣. مسائل الإمام أحمد –رواية حرب الكرماني-، حرب بن إسماعيل الكرماني (ت٢٨٠هـ)، تحقيق: فايز بن أحمد حابس، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
٤٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ت٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٤٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٨. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت٢٣٥ هـ، تحقيق : محمد عوامة، دار القبلة، جدة.
٤٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٥٠. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٥١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط٢.
٥٢. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة
٥٣. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
٥٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت.
٥٥. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٥٦. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع، مركز البحوث الإسلامية ليدز، بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٧. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي (ت٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥٨. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ.
٥٩. الواضح في أصول الفقه، ، علي بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي، (ت٥١٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٦٠. الورع، لأحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حمد الحمود. الدار السلفية، الكويت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خَلِّكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.